٧

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

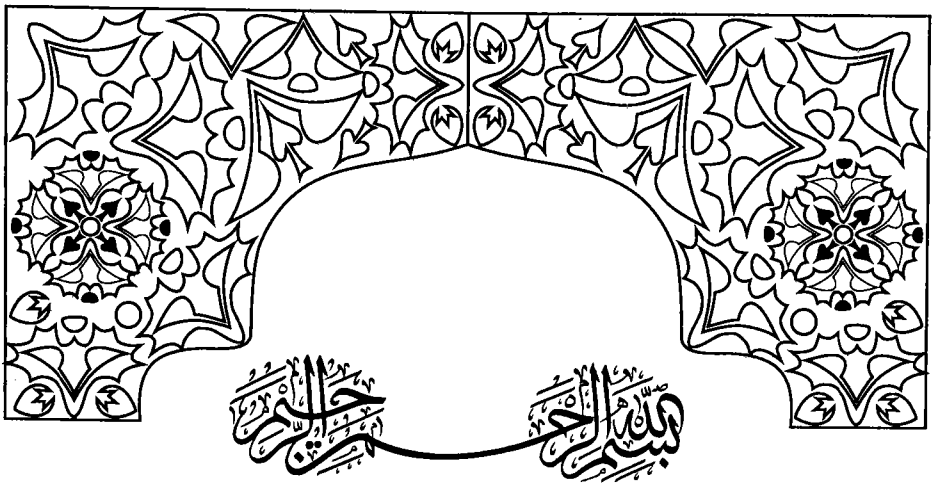

٧- كِتَابُ التَّيَمُّمِ (١)

قَولُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

١- [باب]

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ- أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي، قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي

---

(١) جاء بجانب الباب: ثم بلغ الثالث بعد الخمسين كتبه مؤلفه غفر الله له.

خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥- مسلم: ٣٦٧- فتح: ١/ ٤٣١]

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -هُوَ ابن صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [٤٣٨، ٣١٢٢- مسلم: ٥٢١- فتح: ١/ ٤٣٥]

هو في اللغة: القصد والتعمد، وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة. أعني: التعمد[١]، ورواه ابن أبي حاتم[٢] وابن المنذر عن سفيان[٣].

وهو في الشرع: إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط مخصوصة، والأصل فيه من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وهو ما ٱستفتح به البخاري كتابه حيث قَالَ: وقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية.

---

(١) سيأتي قبل الرواية (٤٦٠٧) باب: قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» ٣/ ٩٦٢ (٥٣٧٠).
(٣) «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» لابن المنذر ٢/ ٥٨.

ومن السنة أحاديث الباب وغيره، وقام الإجماع عَلَىٰ جواز التيمم للحدث الأصغر، وفي الجنابة أيضًا، وخالف فيه عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والنخعي، والأسود[١] كما نقله ابن حزم[٢].

وقد ذكروا رجوع عمر، وابن مسعود[٣]، وفي «المصنف»: أفتىٰ أبو عطية بأنه لا يصلىٰ بالتيمم[٤]. وهو رخصة، وفضيلة خصت بها هٰذِه الأمة دون غيرها من الأمم[٥].

---

(١) روى ابن أبي شيبة عنهم آثارًا دالة علىٰ ذلك ١/ ١٤٥ (١٦٦٧-١٦٧١).
(٢) «المحلىٰ» ٢/ ١٤٤.
(٣) أنظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٣٥١.
(٤) «المصنف» ١/ ١٤٥ (١٦٧٠).
(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
وهٰذا التيمم المأمور به في الآية هو من خصائص المسلمين، ومما فضلهم الله به علىٰ غيرهم من الأمم. ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلىٰ قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» وهٰذا لفظ البخاري.
وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».
ولمسلم أيضًا عن حذيفة بين اليمان أن النبي ﷺ قال: «فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء» .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت: وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم».
«مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٣٤٧ - ٣٤٨ .

والصعيد هو: التراب كما قَالَ ابن عباس[١]، والطيب: الطاهر، وقيل: الحلال.

ثم ساق البخاري رحمه الله حديثين:

أولهما: حديث عائشة: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي.. الحديث بطوله.

وفيه: فأنزل الله آية التيمم.

وهو حديثٌ عظيمٌ أخرجه البخاريّ في أربعة مواضع أخر: في التفسير[٢]، وفضائل أبي بكر[٣]، والنكاح[٤]، والمحاربين[٥].

وأخرجه مسلمٌ في الطهارة، وعنده: فأرسل ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاةُ فصلَّوا بغير وضوءٍ، فلمَّا أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذَلِكَ إليه، فنزلت آيةُ التيمم[٦]

وللنسائي: سقطت لي قلادةٌ بالبيداء ونحن داخلون المدينة[٧].

وفي رواية له: عرس ﷺ بأولات الجيش. قال عمَّارُ: فانقطع عقد عائشة[٨].

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ١/ ٢١١ (٨١٤)، وابن أبي شيبة ١/ ١٤٨ (١٧٠٢)، والبيهقي ١/ ٢١٤. عن ابن عباس أنه قال: أطيب الصعيد أرض الحرث.

(٢) سيأتي برقم (٤٦٠٧) باب: قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

(٣) سيأتي برقم (٣٦٧٢) باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذًا خليلًا».

(٤) سيأتي برقم (٥٢٥٠) باب: قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟

(٥) سيأتي برقم (٦٨٤٤) كتاب: الحدود، باب: من أدب أهله أو غيره دون السلطان.

(٦) «صحيح مسلم» (٣٦٧/ ١٠٩) كتاب: الحيض، باب: التيمم.

(٧) «سنن النسائي» ١/ ١٧٢.

(٨) «سنن النسائي» ١/ ٦٧، قال الألباني في «صحيح النسائي»: صحيح.

وعند أبي داود: بعث أسيد بن حضير وأناسًا معه، فحضرت الصلاة، فصلَّوا بغيرِ وضوءٍ. قَالَ أبو داود في كتاب التفرد الذي تفرَّد به من هٰذا الحديث: أنهم لم يتركوا الصلاة حين لم يجدوا الماءَ، فصلَّوا بغير وضوءٍ؛ لأنَّ بعض الناس يقول: إذا لم يجد الماء لا يصلِّي[١].

وعند الترمذي من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة أنَّ قلادَتها سقطت ليلةَ الأبواءِ[٢]. يعني في صفر سنة ٱثنتين من الهجرةِ. ولابن ماجه من حديث عمَّار قَالَ: فانطلق أبو بكر إلىٰ عائشة لما نزلت الرخصةُ، فقال: ما علمتُ أنك لمباركة[٣].

ولأبي محمد إسحاق بن إبراهيم البُستي في «تفسيره» من حديث ابن أبي ملكية عنها أن القائل له: ما كان أعظم بركة قلادتِك رسول الله ﷺ.

وللطبراني من حديث الزُّبير، عن عائشةَ: قالت: لما كان من أمرِ عقدي ما كان، وقال أهلُ الإفك ما قالوا خرجتُ مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ أخرىٰ، فسقط أيضًا عقدي حَتَّىٰ حبس الناس عَلَى التماسه وطلع الفجرُ، فلقيتُ من أبي بكرٍ ما شاءَ اللهُ وقال: يا بنية، في كل سفرٍ تكونين عناءً وبلاءً، ليس مع الناسِ ماءٌ. فأنزل اللهُ تعالى الرخصةَ في التيمم، فقال أبو بكر: إنك ما علمتُ لمباركة[٤].

وفي بعض ألفاظِ «الصحيحِ»: أنه ضاع عقدها في غزوةِ المريسيع

---

(١) «سنن أبي داود» (٣١٧).

(٢) لم أقف عليها عن الترمذي في «سننه»، ورواه الحميدي في «مسنده» ١/ ٢٤٣ (١٦٥) وقد عزاه ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٤٣٢، للحميدي في «مسنده».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٥٦٥)، قال الألباني في: «صحيح ابن ماجه»: صحيح.

(٤) «المعجم الكبير» ٢٣/ ١٢١-١٢٢ (١٥٩).

التي كان فيها قصة الإفكِ[١]. وقال أبو عبيد البكري: وفي حديث الإفك: فانقطع عقدٌ لها من جزع ظفار، فحبسَ الناسَ ٱبتغاؤه[٢].

قال ابن سعدٍ: خرج رسولُ الله ﷺ إلى المريسيع يومَ الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس[٣]. ورجحه الحاكمُ في «إكليله». وقال البخاري، عن ابن إسحاق: سنة ستٍّ[٤]. وروىٰ يونسُ عنه في «مغازيه» أن ذَلِكَ في شعبانَ. قَالَ البخاريُّ: وقال موسىٰ بن عقبةَ: سنة أربع[٥].

إذا عرفتَ ذَلِكَ فلنتكلم عليه من وجوهٍ:

أحدها:

أجمعَ أهلُ السِّيرِ أن قصةَ الإفكِ كانت في غزوة المريسيعِ، وهي غزوةُ بني المصطلق. وفي «الصحيح» أنه ضاع عقدُها في هٰذِه الغزوةِ كما سلف. وقد ٱختُلف في تاريخ خروجِه ﷺ إلىٰ هٰذِه الغزوةِ عَلَىٰ أقوال ثلاث: سنة أربعٍ، خمسٍ، ستٍّ، وقد حكيناها لك آنفًا.

ثم ٱختلفوا متىٰ فرض التيمم؟ عَلَىٰ قولين:

أحدهما: في المريسيع سنة ستٍّ، قاله ابن التين وابنُ بزيزة في «شرح الأحكام الصغرىٰ».

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٦١) كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا، أنه ضاع عقدها في قصة الإفك. ورواه مسلم أيضًا (٢٧٧٠) كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك.

(٢) «معجم ما ٱستعجم» ٣/ ٩٠٥.

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ٦٣.

(٤) سيأتي قبل الرواية (٤١٣٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق من خزاعة.

(٥) ٱنظر الموضع السابق.

ثانيهما: سنة أربعٍ. قَالَ ابن الجوزي: زعمَ ابن حبيب أنَّ عقدَها سقط في الرابعة في غزوة ذاتِ الرقاعِ، وفي غزوة بني المصطلق سنة ستٍّ قصة الإفك. قلتُ: يرد هٰذا روايةُ الطبراني السالفة: أن الإفك قبل التيمم.

ثانيها:

البيداء: الشرف الذي قُدَّام ذي الحليفة في طريق مكةَ كما قاله البكري[(١)]، وزعم أنَّ سقوطَه كان بمكان يقال له: الضُّلضُل، بمعجمتين. قَالَ: وهو الصحيح. وأما الجوهري[(٢)] فذكرهُ بمهملتين. وذات الجيش من المدينةِ عَلَىٰ بريد، ذكره أبو عبيد عن القتبي[(٣)].

ثالثها:

قولها: (انقطعَ عِقد لي). هو بكسر العين، ثم قاف: كل ما يُعقد ويعلق في العنق، ويقال له: قِلادة كما سلفَ، وسلف أيضًا أنه من جزع ظفار. وفي رواية أنها ٱستعارت قِلادةً من أسماءَ فهلكت[(٤)]. فإنْ قلتَ: ظاهرُ الحديث أنهما قصتان في حالين. قلتُ: بل كانت واحدة، وإنما الرواية تختصر وتخالف بين العباراتِ، فإنَّ القلادة كانت لأسماء واستعارتها منها عائشةُ فأضافتها إليها بقولها: ضاعَ عِقدي.

قلت: رواية الطبراني السالفة تخالف هٰذا، ويقويه رواية الترمذي

---

(١) «معجم ما ٱستعجم» ٢/ ٤٠٩.

(٢) ورد في هامش (س) ما نصه: ولم أره في الكتاب المذكور.

(٣) «معجم ما ٱستعجم» ٢/ ٤٠٩.

(٤) سيأتي برقم (٣٣٦) كتاب: التيمم، باب: إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا، ومسلم (٣٦٧/ ١٠٩) كتاب: الحيض، باب: التيمم.

السالفة أنه كان سنة اثنين[١]، فيجوز أن يقال بالتعددِ، وأنَّ في واحدة سقط عِقدُها، وفي أخرىٰ: سقط عقد أختِها.

فائدةٌ:

هٰذا العِقد وردَ في خبرٍ أنَّ ثمنه اثنا عشر درهمًا، ذكره ابن بطال[٢]. وقيل: كان ثمنُه يسيرًا، حكاه ابن التين.

رابعها:

قولها: (فجعل يَطْعُنني). هو بضم العين، وحكىٰ صاحب «المطالع» فتحها[٣]. وفي «المجمل»: الفتح بالقولِ، والضم بالرمحِ[٤]. وقيل: كلاهما بالضمِّ، حكاه في «الجامع».

والخاصرة معروفةٌ، وهي: منقطعُ الأضلاع إلى الحجَبَةِ، كما قَالَه صاحبُ «المحكمِ»[٥].

خامسها:

قولها: (فأنزل الله آية التيمم). أي: التي في المائدةِ التي تلاها البخاريُّ. وكذا رواه الحميديُّ في الجمع من حديث عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، فذكر الحديثَ، وفيه: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) تقدم أنها عند الحميدي في «مسنده».

(٢) «شرح ابن بطال» ١/ ٤٦٨.

(٣) ورد بهامش (س) ما نصه: ولم أره في نسخة بـ«المطالع» لكن في «الصحاح» هو (...) الضم والفتح.

(٤) «المجمل» ٢/ ٥٨٣ مادة: طعن.

(٥) قال ابن سيده في «المحكم» ٩/ ١٦٩ مادة: أطل: الإطل: منقطع الأضلاع من الحجبة، وقيل: هو الخاصرة كلها.

فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية إلىٰ قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦][1].

وأما الواحديُّ فذكرها في سورةِ النساءِ، فقال: قوله تعالىٰ من سورة النساء: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ثم ساق حديثَ البخاريِّ، ثم ساقه من حديثِ عمَّار، وفيه: فأنزل اللهُ رخصةَ التطهير بالصعيدِ الطيبِ، فقامَ المسلمون فضرَبوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئًا، ثم ذكر كيفية التيمم[2].

وقال أبو بكرِ بن العربي: هٰذِه معضلةٌ ما وجدتُ لدائها من دواءٍ، آيتانِ فيهما ذكر التيمم، في النساء والمائدة، ولا نعلم أيتهما عنت عائشةُ بقولها: فأنزلت آية التيمم[3].

وقال ابن بطَّال: هي آية المائدةِ وآية النساءِ؛ لأن الوضوءَ كان لازمًا لهم قبل ذَلِكَ، والآيتان مدنيتان، ولم تكن صلاةٌ قبل إلا بوضوءٍ، فلما نزلت آية التيمم لم يُذكر الوضوءُ؛ لأنه[4] متقدمًا (قالوا)[5]؛ لأن حكم التيمم هو الطارئُ عَلَى الوضوء، وقيل: يحتمل أن يكون أولًا نزل أول الآية، وهو فرضُ الوضوءِ، ثم نزل عند هٰذِه الواقعةِ آيةُ التيمم، وهو تمام الآية، وهو: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] أو يحتمل أن الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم أنزلا معًا، فعبَّرت عائشةُ بالتيمم إذ كان هو (الأصل)[6] المقصود[7].

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٤/ ١٧.
(٢) «أسباب النزول» ص١٥٨ (٣١٧).
(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٤٤١.
(٤) ورد بهامش (س): لعله سقط: كان.
(٥) في (ج): متلوًا.
(٦) ساقطة من (ج).
(٧) «شرح ابن بطال» ١/ ٤٦٨.

وجزم القرطبيُّ وغيرُه بأنها عنت بذلك آيةَ النساءِ؛ لأنَّ آيةَ المائدةِ ذُكر فيها الوضوءُ بالماءِ والتيممُ، وغُسل الجنابةِ، وفي النساءِ لم يذكر الوضوء، وإنما ذكر التيمم عند عدم الماءِ بغير ذكر الأسباب التي كانت معروفة عندهم، فكانت النساءُ أخصُّ بها من المائدة[1].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ٢٣٣.

وقال ابن رجب رحمه الله:

والآية التي نزلت بسبب هٰذِه القصة كانت آية المائدة، فإن البخاري خرَّج هٰذا الحديث في «التفسير» من كتابه هٰذا من حديث ابن وهب، عن عبد الرحمن بن القاسم وقال في حديثه: فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] هٰذِه الآية.

وهٰذا السفر الذي سقط فيه قلادة عائشة أو عقدها كان لغزوة المريسيع إلىٰ بني المصطلق من خزاعة سنة ست، وقيل: سنة خمس، وهو الذي ذكره ابن سعد عن جماعة من العلماء قالوا: وفي هٰذِه الغزوة كان حديث الإفك. وقد ذكر الشافعي أن قصة التيمم كانت في غزوة بني المصطلق، وقال: أخبرني بذلك عددٌ من قريشٍ من أهل العلم بالمغازي وغيرهم.

فإن قيل: فقد ذكر غير واحدٍ منهم ابن عبد البر أنَّه يحتملُ أن يكونَ الذي نزلَ بسببِ عائشة الآية في سورة النِّساء، فإنَّها نزلتْ قبل سورة المائدة بيقين، وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن حتَّىٰ قيل: إنها نزلت كلُّها أو غالبها في حجَّة الوداع، وآية النساء نزولها متقدمٌ.

وفي «صحيح مسلم» من حديث سعد بن أبي وقاص أنَّها نزلت فيه لمَّا ضربه رجلٌ قد سكر بلحي بعير ففزر أنفه.

وفي «سنن أبي داود»، والنسائي، وابن ماجه، عن عليٍّ أنَّ رجلًا صلَّىٰ وقد شرب الخمر فخلطَ في قراءته فنزلتْ آيةُ النساء.

فقد تبيَّنَ بهٰذا أنَّ الآية التي في سورة النساء نزلتْ قبل تحريم الخمر، والخمر حرمت بعد غزوة أحد، ويقال: إنَّها حُرِّمتْ في محاصرةِ بني النضير بعد أحدٍ بيسيرٍ، وآية النساء فيها ذكر التيمم، فلو كانت قد نزلت قبل قصة عائشة فدل علىٰ أن قصة عائشة، لما توقفوا حينئذٍ في التيمم، ولا انتظروا نزول آية أخرىٰ فيه. =

سادسها:

قولها: (فقال أُسيد بن حُضير). هو -بضم الهمزة والحاء المهملة وبالضاد المعجمة المفتوحة وآخره راء مهملة- ابن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئِ القيسِ، كذا ذكره ابن عبد البر[١]، وصوابه حذف رافع بينهما، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، وهو صاحبُ الظُّلةِ التي رآها وهو يقرأ سورةَ الكهفِ، وفسَّرها ﷺ بالملائكةِ دنت لصوتِه، ولو قرأ حَتَّىٰ أصبحَ لرآهم الناسُ، وهو صاحبُ العصا التي أوقدت مع عباد بن بشر، مات بالمدينةِ سنة عشرين[٢].

سابعها:

قولها: (فبعثنا البعيرَ الذي كنتُ عليه، فأصبنا العِقدَ تحته). وفي الروايةِ التي تأتي في البابِ بعده: فبعث رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا فوجدها. وفي روايةٍ أخرىٰ: بعث أسيد بن حُضير وأناسًا معه في طلبها[٣]. زعم الداودي أنَّ هٰذا مما لا يُشك في تضاده.

= قيل: هٰذا لا يصح لوجوه: أحدها: أن سبب نزول آية النساء قد صح أنه كان ما ينشأ من شرب الخمر من المفاسد في الصلاة وغيرها، وهٰذا غير السبب الذي اتفقت الروايات عليه في قصة عائشة نزل بسببها آيةٌ غير آية النساء، وليس سوىٰ آية المائدة.

والثاني: أنَّ آية النِّساء لم تحرم الخمر مطلقًا، بل عند حضور الصَّلاةِ، وهٰذا كان قبل أُحُدٍ وقصة عائشة كانت بعد غزوة أحد بغيرِ خلاف، وليسَ في قصتها ما يناسب النَّهي عن قربانِ الصَّلاةِ مع السكر حتىٰ تُصدَّر به الآية. «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ١٩٨-٢٠٠.

(١) «الاستيعاب» ١/ ١٨٥ (٥٤).

(٢) أنظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١/ ٢٥٨ (١١٦)، و«الاستيعاب» ١/ ١٨٥ (٥٤)، و«أسد الغابة» ١/ ١١١ (١٧٠)، و«الإصابة» ١/ ٤٩ (١٨٥).

(٣) رواها أبو داود (٣١٧).

قَالَ: ولا أرى الوهمَ إلا في رواية ابن نمير. يعني الثانيةَ. قَالَ: وحملَ إسماعيلُ بن إسحاقَ عَلَىٰ رواية ابن نمير، وجعله مناقضًا لحديثِ مالكٍ.

ورد ذَلِكَ ابن أبي صفرةَ بأنه يحتمل أن يكونَ المبعوث أُسيدًا فوجدها بعد رجوعه من طلبها، ويحتمل أن يكون الشارع وجدها عند إثارة البعير بعد ٱنصرافِ المبعوثين إليها، فلا تعارضَ إذن.

وهٰذا كله إنما يأتي إذا قلنا باتحاد الواقعة، فإن قلنا بتعددها كما سلف فلا. ويحتمل أنْ يعني بالرجل الأمير عَلَىٰ جماعةٍ، وعينه بعضهم بأُسيدٍ وأصحابِه، واقتصر عليه بعضهم.

ثامنها: في فوائده:

الأولى: ٱبتداء مشروعية التيمم، وذكر البرقي في «معرفة الصحابة» أن الأسلعَ قَالَ لرسولِ الله ﷺ يومًا: إني جُنبٌ وليس عندي ماءٌ. فأنزل اللهُ آيةَ التيمم[1]، وحكاه الجاحظ في «برهانِه» قولًا، وهو غريب.

وفي «المصنف» عن عباد بن العوَّام، عن برد، عن سليمانَ بن موسىٰ، عن أبي هريرةَ: لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع، فأتيتُ النَّبيَ ﷺ، فضرب بيده ضربةً إلى الأرض فمسح وجهَهُ وكفيه[2]، وهو مشكل إذ التيمم كان قبل إسلامِه.

ثانيها: حرمة الأموالِ الحلال، ولا تضيع وإن قلَّتْ.

ثالثها: جواز حفظ الأموال، وإن أدىٰ إلىٰ عدمِ الماء (في الوقت،

---

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ١/ ٣٥٦ (١٠٩٢-١٠٩٤) ترجمة (٢٤٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٤٧ (١٦٨٩) كتاب: الطهارات، باب: في التيمم كيف هو؟

قاله ابن مسلمة المالكي في «مبسوطه» وعلىٰ هٰذا يجوز للإنسان سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء)[١] طلبًا للمال.

رابعها: شكوى المرأة إلىٰ والدها، وإن كان لها زوجٌ.

خامسها: خروج النساء مع الرِّجالِ في الأسفارِ والغزواتِ، وذلك مباح إذا كان العسكرُ (كثيرًا)[٢] يؤمن عليه الغلبة.

سادسها: الإقامة (علىٰ)[٣] موضعٍ لا ماءَ فيه للمصلحةِ، إذ في الحديث: وليسوا عَلَىٰ ماءٍ.

سابعها: جواز القلادة للنساءِ.

ثامنها: جواز السَّفرِ بها بإذن الغير.

تاسعها: جواز وضعِ الرجل رأسَه عَلَىٰ فخذِ زوجتِه.

عاشرها: جواز دخول والد الزوجة إلىٰ بيتها وإن كان زوجها نائمًا بغيرِ إذنه والإنصاف منها بغيرِ إذنه.

الحادية عشرة: تأديبُ الرجلِ ولدَه بالقولِ والفعلِ والضربِ، وإنْ كان كبيرًا خارجًا عن بيته متزوجًا.

الثانية عشرة: ٱحتمالُ المشقةِ لأجل المصلحة؛ لقولها: ولا يمنعني من التحركِ إلا مكان رسولِ الله ﷺ عَلَىٰ فخذي.

الثالثة عشرة: معاتبة من نسب إلىٰ ذنبٍ أو جريمةٍ كما عاتب الصديق ابنتَهُ عَلَىٰ حبسِ الجيش بسببها.

الرابعة عشرة: نسبةُ الفعلِ إلىٰ من هو سببه وإن لم يفعله؛ لقولهم: ألا ترىٰ ما صنعتْ عائشةُ. إلىٰ آخره، فنُسبَ الفعلُ إليها إذ كانت سببه.

---

(١) ما بين القوسين ليست في (ج).

(٢) في (ج): قليلًا.

(٣) في (ج): في.

الحديث الثاني:

حديث يزيد الفقير عن جابر مرفوعًا: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا..**» الحديث.

والكلامُ عليه من وجوهٍ:

أحدها:

هٰذا الحديث أخرجه أيضًا في الصلاةِ[١]، وبعضه في فرضِ الخُمسِ[٢]، وأخرجه مسلمٌ في الصلاةِ، والنسائي في الطهارةِ[٣]. ويزيد هٰذا ليس فقيرًا، وإنما لُقِّب بذلك؛ لأنه كان مكسورَ فقار ظهره. قَالَ في «المحكمِ»: رجل فقير وفقِّير: مكسور فقار الظهر[٤].

ثانيها:

عدَّ كون الأرضِ مسجدًا وطهورًا خصلةً واحدة، وإلا كانت ستًّا. وفي مسلمٍ من حديث أبي هريرةَ: «**فُضِّلتُ عَلَى الأنبياء بستٍّ، وأعطيتُ جوامعَ الكَلم، وخُتم بي النبيون**»[٥] وعنده أيضًا من حديث حذيفة: «**فُضِّلنا عَلَى النَاس بثلاثٍ: جُعلتْ صفوفُنا كصفوفِ الملائكةِ، وجعلت لنا الأرضُ كلها مسجدًا، وتربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماءَ**»[٦] وللدارقطني: «**وترابها**» بدل «**وتربتها**»[٧] ولا تعارض بينها، والأعداد لا تدل عَلَى الحصر، ويجوز أن يكون أعلمه اللهُ تعالىٰ أولًا

---

(١) سيأتي برقم (٤٣٨) باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا».

(٢) سيأتي برقم (٣١٢٢) باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».

(٣) «صحيح مسلم» (٥٢١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، «سنن النسائي» ١/ ٢٠٩.

(٤) «المحكم» ٦/ ٢٣١ مادة: فقر، وفيه: رجل مَفْقور، وفَقِير.

(٥) «صحيح مسلم» (٥٢٣) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(٦) «صحيح مسلم» (٥٢٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(٧) «سنن الدارقطني» ١/ ١٧٥.

بالقليلِ ثم بالكثيرِ[١].

ثالثها:

قولها: «**لم يُعطهُنَّ أحدٌ قبلي**» أي: لم تجمع لأحدٍ قبله.

رابعها:

النصر: العون. والرعب: الخوف والوجل. والشفاعة: الطلب أو الدعاء. والمسجد: بفتح الجيم وكسرها، والمراد به هنا: موضع السجود.

وقوله: «**فأيُّما رجل**» ما زائدة؛ لتوكيد الشرط، والفاء في «**فليصل**» جواب الشرط، والطهور هو المطهر .وفيه: إظهار كرامة الآدمي؛ لأنه خُلق من ماءٍ وترابٍ، فجعلهما اللهُ طهورين لهٰذا[٢].

---

(١) وقد جمع ابن حجر في «الفتح» الروايات والأحاديث التي فيها الخصال التي اختص بها النبي فبلغ بها سبع عشرة خصلة، ثم قال: ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، ثم قال: وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفىٰ» أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة. «فتح الباري» ١/ ٤٣٩.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله:

ومما يظن أنه علىٰ خلاف القياس باب التيمم، قالوا: إنه علىٰ خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: أن التراب ملوث لا يزيل درنًا ولا وسخا ولا يطهر البدن، كما لا يطهر الثوب.

والثاني: أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهٰذا خروج عن القياس الصحيح. ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين، وهو علىٰ وفق القياس الصحيح، فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهرنا وتعبدنا، فالتراب أصل ما خلق منه الناس والماء حياة كل شيء، وهما =

خامسها:

استدل به من جَوَّز التيمم بجميع أجزاء الأرض، وبه قَالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ، حَتَّىٰ جوازه بصخرةٍ مغسولة[١]، وفيه نظرٌ؛ لأن (من) الدالة عَلَى التبعيض في الآيةِ تقتضي أن يمسحَ بشيءٍ يحصل عَلَى الوجهِ واليدين بعضه.

وقد أنصف الزمخشريُّ وهو من الحنفيةِ، فإنه أبرز ما ذكرناه في صورةِ سؤالٍ يدل عَلَى المنعِ بالحجرِ ونحوه، وأجابَ بقوله: قلت: هو كما نقول الحقُّ أحق من المراءِ[٢]. وأبعد ابن كيسانَ، وابن عليَّةَ فقالا بجوازه بالمسكِ والزعفرانِ، نقله عنهما النَّقاشُ في «تفسيره»[٣].

= الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هٰذا العالم، وجعل قوامه بهما.
ثم قال: وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب. والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد
ثم قال: وأما جمعها بين الماء والتراب في التطهير فلله ما أحسنه من جمع! وألطفه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة! وقد عقد الله سبحانه الإخاء بين الماء والتراب قدرًا وشرعًا: فجمعهما الله ﷻ وخلق آدم وذريته، فكانا أبوين أثنين لأبوينا وأولادهما، وجعل منهما حياة كل حيوان، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعم الأشياء وجودًا، وأسهلها تناولًا، وكان تعفير الوجه في التراب لله من أحب الأشياء إليه، ولما كان عقدُ هٰذِه الأخوة بينهما قدرًا أحكم عقدٍ وأقواه كان عقد الأخوة بينهما شرعًا أحسن عقدٍ وأصحه، فلله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السموات والأرض، وهو العزيز الحكيم. «إعلام الموقعين» ٢/ ١٧-١٨، ١٧٤-١٧٥.

(١) أنظر: «الهداية» ١/ ٢٧، «الذخيرة» ١/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٢) «الكشاف» ١/ ٤٤٩.

(٣) وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٣٦٤-٣٦٦.

سادسها:

قوله: «فأيما رجلٌ من أمتي أدركته الصلاةُ فليصل» هٰذا عام إلا ما خرج بدليلٍ، كالمكان المغصوب ونحوه، وتُكره الصلاة في مواطن كالحمَّام، وغيره مما هو مبسوطٌ في الفروع. ولم يأت في أثرٍ، كما قَالَ ابن بطَّالٍ، عن المهلب: أنَّ الأرضَ منعت من غيرِه ﷺ مسجدًا، وقد كان عيسىٰ عليه السلام يسيح في الأرضِ ويصلي حيث أدركته الصلاةُ فالمجموع ثبت، وغيره لم تجعل له طهورًا[1].

سابعها:

قد يُؤخذ من هٰذا أنه لا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت كما هو مذهبُ الجمهورِ، وقد يؤخذ منه أيضًا تيممُ الحضريِّ إذا عدِمَ الماء وخافَ فوتَ الصلاةِ[2].

ثامنها:

الغنائم: جمع غنيمة، وكانت قبلنا ممن له الجهاد إذا حصَّلوها جاءت نارٌ فأحرقتها، فأباحها اللهُ لنا[3]

---

(١) «شرح ابن بطال» ١/ ٤٦٩.

(٢) انظر: «عيون المجالس» ١/ ٢٢٠، «الكافي» ص٢٩، «البيان» ١/ ٢٨٦، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٤، «المغني» ١/ ٣١٣، «الإعلام» ٢/ ١٦٤.

(٣) قال ابن رجب رحمه الله: وأمَّا إحلالُ الغنائم له ولأُمَّتِه خاصة: فقد روي أن من كان قبلنا من الأنبياء كانوا يحرقون الغنائم. وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لم تحلَّ الغنائمَ فجاءتْ نارٌ لتأكلَها فلم تَطْعَمْها فقال: إنَّ فيكم غلولا فَلْيُبَايِعْني من كلِّ قبيلة رجلٌ، فلزقتْ يدُ رجل بيده فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأسٍ مثل رأس بقرةٍ من الذهب فوضعوها فجاءت النَّارُ فأكلتها، ثم أحلَّ اللهُ لنا الغنائم رأىٰ ضعفنا وعجزنا فأحلَّها لنا».

وفي «الترمذي» عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لم تحلَّ الغنائم لأحدٍ سود الرءوس قبلكم، كانت تنزل نارٌ فتأكلها».

.....

= وفي كتاب «السيرة» لسليمان التيميِّ: إنَّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا أصابوا شيئًا من عدوهم جمعوه فأحرقوه وقتلوا كلَّ نفسٍ من إنسانٍ أو دابَّةٍ.
وفي صحة هٰذا نظرٌ، والظاهر أن ذوات الأرواح لم تكن محرمة عليهم، إنما كان يحرم عليهم ما تأكله النار.
وقد ذهب طائفةٌ من العلماء -منهم الإمام أحمد- إلىٰ أنَّ الغالَّ من الغنيمة يحرق رحله كله إلا ما له حرمةٌ من حيوانٍ أو مصحف، وورد في ذلك أحاديث تذكر في موضع آخر إن شاء الله ﷻ.
وقد قالت طائفة من العلماء: إنَّ المحرم علىٰ من كان قبلنا هو المنقولات دون ذوات الأرواح، واستدلُّوا بأن إبراهيم ﷺ كانت له هاجر أمة، والإماء إنما يكتسبن من المغانم. ذكر هٰذا ابن عقيل وغيره.
وفي هٰذا نظرٌ، فإن هاجر وهبها الجبار لسارة فوهبتها لإبراهيم ويجوز أن يكون في شرع من قبلنا جواز تملك ما يملكه الكفار باختيارهم دون ما يغنم منهم.
وقد ذهب أكثر العلماء إلىٰ أنَّ الكافر إذا أهدىٰ إلىٰ آحاد المسلمين هديةً فله أن يتملكها منه ويختص بها دون غيره من المسلمين. وقال القاضي إسماعيل المالكيُّ: إنما اختصت هٰذِه الأمة بإباحة المنقولات من الغنائم، فأما الأرض فإنها فيء وكانت مباحة لمن قبلنا، فإن الله تعالىٰ أورث بني إسرائيل فرعون، وهٰذا بناء علىٰ أن الأرض المأخوذة من الكفار تكون فيئًا سواء أخذت بقتال أو غيره، وهو قولُ أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه.
ومن الناس من يقول: إنما حرم علىٰ من كان قبلنا الغنائم المأخوذة بقتال دون الفيء المأخوذ بغير قتال، قالوا: وهاجر كانت فيئًا لا غنيمة، لأن الجبار الكافر وهبها لسارة باختياره. وقد قال طائفةٌ من العلماء: إن ما وهبه الحربي لمسلم يكون فيئًا، وزعم بعضهم أنَّ المحرم علىٰ من كان قبلنا كان خمس الغنيمة خاصَّةً كانت النار تأكله وتقسم أربعة أخماسه بين الغانمين -وهٰذا بعيدٌ جدًا- واستدلوا بما خرجه البزارُ من رواية سالم أبي حماد، عن السديِّ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطها أحدٌ قبلي**» فذكر الحديث وقال فيه: «**وكانت الأنبياء يعزلون الخمس فتجيء النار فتأكله، وأمرت أنا أن أقسمه في فقراء أمتي**».
«فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٢١١-٢١٤.

تاسعها:

الألفُ واللام في الشفاعةِ للعهدِ، وهي العظمى المختصة به، وله ﷺ سبعُ شفاعاتٍ أخر ذكرتها في «غاية السول في خصائصِ الرسولِ» فراجعها منه[1]، وقد أوضحت الكلامَ عَلَىٰ هٰذا الحديث في «شرح

---

(١) قال المصنف -رحمه الله- في «خصائص النبي» ص١٨١-١٨٤:

أولاهن: الشفاعة العظمىٰ في الفصل بين أهل الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء كما ثبت في الصحيح في حديث الشفاعة.

والثانية: في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب.

والثالثة: في ناس ٱستحقوا دخول الجنة.

والرابعة: في ناس دخلوا النار فيخرجون.

والخامسة: في رفع درجات ناس في الجنة.

والأولىٰ: مختصة به وكذا الثانية، قال النووي في «الروضة»: ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضًا، أي: والرابعة يشاركه فيها غيره من الأنبياء والعلماء والأولياء وقال القاضي عياض: إن شفاعته لإخراج من في قلبه مثقال حبة من إيمان مختصة به إذ لم تأت شفاعة لغيره إلا قبل هٰذِه.

وأهمل النووي شفاعة سادسة: وهي: تخفيف العذاب علىٰ من ٱستحق الخلود فيها كما في حق أبي طالب في إخراجه من غمرات النار إلىٰ ضحضاحها.

وسابعة: وهي شفاعته لمن مات بالمدينة لما روى الترمذي وصححه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من ٱستطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن مات بها**» نبه علىٰ هٰذِه والتي قبلها القاضي عياض في «الإكمال».

وفي «صحيح مسلم» من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه: «**لا يثبت أحد علىٰ لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة**» فهٰذِه شفاعة أخرىٰ خاصة بأهل المدينة وكذلك الشهادة زائدة علىٰ شهادته للأمة، وقد قال ﷺ في شهداء أحد: «**أنا شهيد علىٰ هؤلاء**».

وفي «العروة الوثقىٰ» للقزويني: إن من شفاعته شفاعته لجماعة من صلحاء المؤمنين ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات، وأطلق الرافعي أن من خصائصه: شفاعته في أهل الكبائر، وفي ذلك نظر؛ فإن المختصة به ليست في مطلق أهل الكبائر.

العمدة»[١]، ومن ذَلِكَ بعثه إلى الناسِ عامة. وفي هٰذا دلالةٌ عَلَىٰ أن الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة، وذلك أنَّ الآيةَ المعجزة باقيةٌ -وهي القرآن- قائمةً بما فيه؛ لبقاء دعوته، ووجوبِها عَلَىٰ من بلغته إلىٰ آخرِ الزمانِ.

(١) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢/ ١٥٣.

٢- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧- فتح: ١/ ٤٤٠]

ساق فيه حديثَ عائشةَ أيضًا في قلادتها.

وقد سلفَ فقهه، وسلف الخلاف في صلاةِ فاقدِ الطهورين في بابِ: لا تقبل صلاة بغير طهور، والمذاهب الخمسة فيها.

وقوله: (فصلَّوا). أي: بغير وضوء، كما جاء في روايةٍ أخرىٰ في «الصحيح»[1]، وهو إذًا مطابق لما ترجم له.

(١) ستأتي برقم (٣٧٧٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها.

٣- باب التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ
إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الحَسَنُ فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابن عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا -مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ- قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ -مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [مسلم: ٣٦٩- فتح: ١/ ٤٤١]

(وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح. وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفهِ» عن عمرَ، عن ابن جريجٍ عنه قَالَ: إذا كنتَ في الحضرِ وحضرت الصلاةُ وليس عندك ماءٌ فانتظر الماءَ، فإن خشيت فوتَ الصلاةِ تيمم وصلِّ[1].

ثم قَالَ البخاري: وَقَالَ الحَسَنُ فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. والحسن هٰذا هو البصري.

ثم قال: وَأَقْبَلَ ابن عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٤٨ (١٧٠١).

وهٰذا رواه مالكٌ، عن نافع عنه مطولًا، ورواه الشافعيُّ أيضًا، ثم قَالَ: والجُرُف: قريب من المدينة[١]. وروي أيضًا مرفوعًا، والمحفوظ الأول كما نبه عليه البيهقي[٢].

والجُرُف: بضم الجيم والراء، وقد علمته. وقال الزبير: إنه عَلَىٰ ميلٍ منها. وقال ابن إسحاق: عَلَىٰ فرسخٍ، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزوَ[٣].

وقال صاحب «المطالع»: هو عَلَىٰ ثلاثة أميال إلىٰ جهةِ الشام، به مالُ عمرَ وأموالُ أهلِ المدينةِ، ويعرف ببئر جشم وبئر جمل[٤].

والمِرْبَد: بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمكان: إذا أقام به، بينه وبين المدينةِ ميلان[٥]، قاله صاحب «المطالع».

وقال غيره: ميل أو ميلان. وقال ابن التين: رويناه بفتح الميم، وهو في اللغةِ بكسرها.

قَالَ ابن سيده: والمِربَد: محبس الإبلِ. وقيل: هي خشبةٌ أو عصىٰ تعترض صدورَ الإبلِ تمنعها عن الخروجِ، ومربد البصرة من ذَلِكَ؛ لأنهم كانوا يحبسون فيه الإبل. والمِرْبَد: فضاءٌ وراء البيوتِ ترتفق به. والمربد: كالحجرة في الدار. ومربد التمر: جرينه الذي يوضع فيه بعد الجذاذ ليبس. قَالَ سيبويه: هو آسم كالمطبخ، وإنما مثله به؛ لأن المطبخَ يبس[٦].

---

(١) «الموطأ» ١/ ٦٢ (١٥٣) كتاب: الطهارة، باب: العمل في التيمم، «الأم» ١/ ٣٩.
(٢) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٣١-٢٣٣.
(٣) آنظر: «معجم ما آستعجم» ٢/ ٣٧٧.
(٤) آنظر: «معجم البلدان» ٢/ ١٢٨.
(٥) آنظر: «معجم البلدان» ٥/ ٩٧-٩٨.
(٦) «المحكم» ١٠/ ٤٠ مادة: (ر ب د).

وقال السهيلي: المِرْبَد والجرين والمسطح والبيدر والأندر والجرجان لغات بمعنىٰ واحدٍ.

وهٰذا الأثر دالٌّ عَلَىٰ جوازِ التيمم بقرب الحضرِ عَلَىٰ من خاف الفوت. قَالَ محمدُ بن مسلمةَ: إنما تيمم؛ لأنه خاف الفوت[١]. أي: فوت الوقت المستحب، وهو أن تصفرَّ الشمس. وارتفاعها يحتمل أن يكونَ عن الأفقِ مع دخول الصفرة فيها، ويحتمل أن ابن عمرَ رأىٰ أن من رجا إدراك الماءِ في آخرِ الوقت وتيمم في أوله يجزئه ويعيد في الوقت ٱستحبابًا، وهو قولُ ابن القاسمِ[٢].

وقال سحنونُ في «شرح الموطأ»: كان ابن عمرَ عَلَىٰ وضوءٍ؛ لأنه كان يتوضأ لكل صلاةٍ، فجعل التيمم عند عدم الماء عوضًا من الوضوء. وقيل: كان يرىٰ أن الوقت إذا دخل حلَّ التيمم، وليس عليه التأخير.

ثم ساق البخاريُّ حديثَ أبي جُهيم: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عليه الصلاة والسلام.

وهٰذا الحديث أخرجه مسلمٌ معلقًا حيث قَالَ: وروى الليث، فذكره[٣].

والبخاريُّ وصله فرواه عن يحيىٰ بن بكير عنه. ووصله أيضًا أبو داود والنسائي[٤]، ووقع في مسلم: عبد الرحمن بن يسار، والصواب: عبد الله كما وقع في البخاري، مولىٰ ميمونةَ.

---

(١) ٱنظر: «التمهيد» ١٩/ ٢٩٣.

(٢) «المدونة» ١/ ٤٦.

(٣) «صحيح مسلم» (٣٦٩) كتاب: الحيض، باب: التيمم.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢٩)، «سنن النسائي» ١/ ١٦٥.

ووقع فيه أيضًا: أبو الجهمِ مكبرًا، وإنما هو مصغر كما ساقه البخاريُّ. وقد ذكره مسلمٌ عَلَى الصوابِ في حديثِ المرورِ[١].

وسمَّاه أبو نعيم وابن منده: عبد الله بن جهيم، وجعلاهما واحدًا[٢]. ورجَّح ابن الأثير كونهما اثنين[٣].

وفي الدارقطني أنه الذي سلَّم. أعني: أبا الجهيم[٤] وهو يبين المجهولَ في روايةِ البخاري: فلقيه رجل فسلم عليه. ورواه الشافعيُّ عن شيخِه إبراهيم، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن أبي جُهيم، الحديث[٥].

وحسَّنه البغويُ في «شرحِ السُّنَّةِ»[٦]، وهو منقطع بين الأعرج وأبي جهيم عمير مولى ابن عباس كما ساقه البخاريُّ. ورواه أبو داود والبزَّار من حديث ابن عمرَ مرفوعًا[٧]، وروي موقوفًا.

ورواه أيضًا جابر بن سَمُرة والبراء، أخرجهما الطبرانيُّ[٨]، وعبدُ اللهِ

---

(١) مسلم (٥٠٧) كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.
(٢) «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٨٥٠ (٣١٤٤).
(٣) «أسد الغابة» ٦/ ٦٠-٦١ ترجمة (٥٧٧٦).
(٤) «سنن الدارقطني» ١/ ١٧٦.
(٥) «مسند الشافعي» ١/ ٤٤ (١٣٠، ١٣١).
(٦) «شرح السنة» ٢/ ١١٤، ١١٥ (٣١٠).
(٧) «سنن أبي داود» (٣٣١)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣١٢).
(٨) رواه الطبراني في «الكبير» ٢/ ٢٢٨ (١٩٤٥)، وفي «الأوسط» ٥/ ٣١٠ (٥٤٠٢) عن جابر بن سمرة، وقال: تفرد به الفضل بن أبي حسان، قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧٦: ولم أجده من ذكره.
وأما حديث البراء، فرواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ٣٥٣ (٧٧٠٦). وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧٦: وفيه من لم أعرفه.

ابن حنظلةَ أخرجه أحمدُ[١]، والمهاجر بن قنفذ أخرجه الحاكم[٢]، وأبو هريرة أخرجه ابن ماجه[٣]، وغيرهم، وبعضها يشد بعضًا.

وبئر جمل، بجيم مفتوحةٍ، وللنسائي: الجمل -بالألف واللام[٤]- وهو موضعٌ بقربِ المدينةِ فيه مالٌ من أموالها، ذكره أبو عبيد[٥].

إذا تقرَّر لك ذَلِكَ فأصلُ المسألةِ التي بوَّب البخاري لها الباب، وهو من كان في الحضرِ وخاف فوتَ الصلاة، وفقدَ الماءَ إذ ذاك، هل له أن يتيمم، وفيه قولان حكاهما ابن بزيزةَ، والذي عليه الجمهور أنه يتيمم (قال مالك: إذا خاف الفوت إن عالج الماء يتيمم ويصلي ولا يعيد، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومحمد، وعن مالك أنه يصلي بالتيمم)[٦] ويعيد، وهو قول الليثُ والشافعيُّ[٧].

وروي عن مالكٍ أنه يعالج الماءَ وإن طلعت الشمس[٨]، وهو قولُ أبي يوسف وزفر قالا: لا يصلِّي أصلًا، والفرض في ذمته إلىٰ أن يقدر عَلَى الماءِ؛ لأنه لا يجوز عندهما التيمم في الحضر، واحتجا بأنَّ الله تعالىٰ جعلَ التيممَ رخصةً للمريض والمسافر، ولم يبحه إلا بشرط المرض والسفر، فلا دخولَ للحاضرِ ولا للصحيح في ذَلِكَ؛ لخروجهما من شرطِه تعالىٰ[٩].

---

(١) «مسند أحمد» ٥/ ٢٢٥، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧٦: فيه رجل لم يسم.
(٢) «المستدرك» ١/ ١٦٧ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ.
(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٥١).
(٤) «سنن النسائي» ١/ ١٦٥.
(٥) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٤/ ١١٥٣، و«معجم البلدان» ٢/ ١٦٣ .
(٦) سقط من (ج).
(٧) أنظر: «روضة الطالبين» ١/ ١٢٢.
(٨) أنظر: «عيون المجالس» ١/ ٢٢١-٢٢٣، «الذخيرة» ١/ ٣٤٥.
(٩) أنظر: «التمهيد» ١٩/ ٢٩٣.

واحتج من قَالَ: يتيمم ويصلي ويعيد قَالَ: إنا قد رأينا من يفعل ما أمر به، ولا يسقط عنه بالإعادةِ وهو واقع موقع فساد، مثل من أفسد حجَّه وصومَه الفرضُ عليه، فإنه مأمورٌ بالمضي فيه فرض عليه، ومع هٰذا فعليه الإعادة، وأيضًا فإنَّ المسافرَ والمريضَ قد أُبيح لهما الفطرُ في رمضان مع القضاءِ، فكذا هٰذا الحاضر.

واحتج من قَالَ بعدم الإعادة، بأن الفطرَ رخصةٌ لهما ولم يفعلا الصوم، والمتيمم فعلَ الواجبَ وفعل الصلاة، فلو رُخِّص له في الخروج منها كما رخص للمسافر في الفطرِ لوجب عليه القضاءُ.

وأمَّا من أفسد حجه وصومه فإنما أمر بالمضي فيه عقوبةً لإفساده له، ثم وجبَ عليه قضاؤه ليؤدي الفرضَ كما أمر به، والحاضر عند التَّعذرِ والخوفِ مطيعٌ بالتيمم والصلاة ٱبتداء ولم يفسدْ شيئًا يجب معه القضاء.

وحجة من لم يعد أثر البخاريِّ عن ابن عمرَ، فإنه تيمم بمربد النعم وهو في طرفِ المدينة؛ لأنه خشي فوتَ الوقتِ الفاضلِ، ولم يجدْ ماءً، ثم صلَّىٰ، فهو حجة (الحاضر)[1] عند الخوفِ في الإقدام عَلَى التيمم؛ لأنه إذا فعلَ ذَلِكَ مع سعة الوقت فخوف فوته أولىٰ.

وأما حديث أبي جُهيم فإن فيه التيممَ في الحضر إلا أنه لا دليل فيه لرفع الحدث به؛ لأنه أراد أن يجعله تحية لرد السلام، فإنه كره أن يذكر اللهَ عَلَىٰ غير طهارةٍ، كما رواه حماد بن سلمةَ في «مصنفه» في هٰذا الحديث، كذا قاله المهلبُ، وهو مع ذَلِكَ دالٌ عَلَى التيمم في الحضرِ عند خوفِ الفوات؛ لأنه كما يتيمم في الحضر لردِّ السلام -وكان له ﷺ أن يردَّه قبل تيممه- دلَّ عَلَى التيمم في الحضر عند خوف

(١) في (ج): للحاضر.

الفوات، بل أولىٰ؛ لأن الطهارةَ فيها شرطٌ بخلاف السلام.

وأيضًا فإن التيممَ إنما ورد في المسافرين والمرضىٰ لإدراكِ الوقت وخوفِ فواته، فإذا كان حاضرًا وخاف فوته جاز.

واحتج الطحاويُّ بهٰذا الحديث عَلَىٰ جواز التيمم للجنازة عند خوفِ فواتها، وهو قول الكوفيين والليث والأوزاعي[١]؛ لأنه ﷺ تيمم لرد السلام في الحضر لأجل فور الرد، وإن كانت ليست شرطًا، ومنع مالك والشافعي وأحمد ذَلِكَ[٢].

قَالَ الداوديُّ: والدليل عَلَىٰ سنيَّة ذَلِكَ قوله لأبي هريرة: «المؤمن لا ينجس»[٣]

قَالَ: ويحتمل أنه فعل ذَلِكَ قبل أن يخبر. قلت: فيه بعدٌ، وسيأتي.

قَالَ ابن القصار: وفي تيممه ﷺ بالجدار ردٌ عَلَىٰ أبي يوسفَ والشافعي في ٱشتراطهما التراب في صحةِ التيمم؛ لأنه ﷺ تيمم بالجدارِ. قَالَ: ومعلومٌ أنه لم يعلق بيده منه ترابٌ، إذ لا تراب عَلَى الجدارِ.

قلت: ورواية الشافعي السالفة ترده إذ فيها: عن أبي جهيم قَالَ: مررتُ عَلَى النبي ﷺ وهو يبول فسلَّمت عليه، فلم يرد عليَّ حَتَّىٰ قام إلىٰ جدار فحته بعصا كانت معه، ثم وضع يَدهُ عَلَى الجدارِ فمسح وجهَهُ وذراعيه ثم رد عليَّ[٤].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٤٨

(٢) ٱنظر: «عيون المجالس» ١/ ٢٢٣-٢٢٤، «البيان» ١/ ٢٨٨، «المغني» ١/ ٣٤٥.

(٣) سبق برقم (٢٨٥) كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس.

(٤) «الأم» ١/ ٤٤.

وبهذه الرواية يرد أيضًا عَلَىٰ من ٱستدل من الحنفية بهٰذا الحديث عَلَىٰ جوازِ التيمم عَلَى الحجر. قَالَ: لأن حيطانَ المدينة مبنية بحجارةٍ سودٍ.

فرع متعلق بالباب:

لو تيقن وجود الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل، وإن ظنه فقولان للشافعي أظهرهما: أن تعجيل الصلاة بالتيمم أفضل، وقال أبو حنيفةَ: في الرجاء التأخير أفضل. وعنه أنه حتمٌ[١].

قَالَ ابن حزم: وبه قَالَ الثوريُّ وأحمدُ وعطاءٌ. وقال مالك: لا يعجل ولا يؤخر، ولٰكن في وسط الوقت.

وقال مرةً: إن أيقنَ بوجودِ الماءِ قبل خروج الوقت أخَّره إلىٰ آخره، فإن وجده وإلا تيمم، وإن كان طامعًا بوجودِه قبله أخَّره إلىٰ وسطِ الوقتِ، وإن تيقن عدمه تيمم وصلىٰ[٢]. وعن الأوزاعي: كل ذَٰلِكَ سواء.

وفي «المدونة» حكاية قولين فيما إذا وجد الحاضرُ الماءَ في الوقتِ هل يعيد أم لا[٣]؟ وقيل: إنه يعيد أبدًا.

وفي أبي داودَ من حديث أبي سعيد الخدري في السفرِ لما أعاد أحدُهما عند وجودِ الماءِ قَالَ له ﷺ: «لك الأجر مرتين» وصححه الحاكم عَلَىٰ شرطهما[٤].

---

(١) «الهداية» ١/ ٢٨.

(٢) «المحلىٰ» ٢/ ١٢٠.

(٣) ٱنظر: «المدونة» ١/ ١٤٦.

(٤) أبو داود (٣٣٨)، والحاكم ١/ ١٧٨-١٧٩، ورواه أيضًا النسائي ١/ ٢١٣، والدارمي ١/ ٥٧٦ (٧٧١)، والدارقطني ١/ ١٨٨-١٨٩، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٦٦).

فائدة تنعطف عَلَىٰ ما مضىٰ:

قد أسلفنا أنَّ تيممه لردِّ السلام إنما كان عَلَىٰ وجهِ الأكمل. قَالَ ابن الجوزي: كره أنْ يردَّه؛ لأنه ٱسمٌ من أسماءِ الله تعالىٰ، أو يكون هٰذا في أوَّلِ الأمر، ثم ٱستقر الأمر عَلَىٰ غير ذلك.

وقد رأى الأوزاعيُّ أنّ الجنبَ إذا خافَ إن ٱشتغلَ بالغسلِ طلعتْ الشمسُ (تيمم وصلىٰ)[١] قبل فوتِ الوقت. قَالَ الخطَّابيُّ: وبه قَالَ مالك في بعض الروايات[٢].

وعند الحنفية: إذا خاف فوتَ الصلاةِ عَلَى الجنازةِ والعيدين تيمم. ومسألة الجنازةِ أسلفناها عنهم.

وعندنا وجهٌ أنه إذا خاف فوتَ الفريضةِ لضيق الوقت صلَّاها بالتيمم ثم قضاها[٣].

وفي «شرحِ الآثارِ» للطحاوي: حديث المنع من ردِّ السلام منسوخٌ بآيةِ الوضوءِ[٤]، وقيل: بحديث عائشةَ: كان يذكر اللهَ تعالىٰ عَلَىٰ كلِّ أحيانهِ[٥].

وقد جاء ذَلِكَ مصرحًا به (في)[٦] حديثٍ رواه جابر الجعفي، عن عبد الله [عن][٧] أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عبدِ اللهِ بن علقمةَ بن

---

(١) في (ج): يتيمم ويصلي.
(٢) «معالم السنن» ١/ ٩٠.
(٣) قال النووي: وفي «التهذيب» وجه شاذ أنه يتيمم ويصلي في الوقت، ثم يتوضأ ويعيد، وليس بشيء أ.هـ. «روضة الطالبين» ١/ ٩٣.
(٤) «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٨-٨٩.
(٥) رواه مسلم (٣٧٣) كتاب: الحيض، باب: ذكر الله تعالىٰ في حال الجنابة وغيرها.
(٦) في (ج): من.
(٧) في الأصل (بن)، والصواب (عن).

الفغواء، عن أبيه قَالَ: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الماءَ نكلِّمه فلا يكلِّمنا، ونسلم عليه فلا يسلم علينا، حَتَّىٰ نزلت آيةُ الرخصةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] [المائدة: ٦].

وزعم الحسنُ أنه ليس منسوخًا، وتمسك بمقتضاه، فأوجب الطهارة للذكرِ ومنعه للمحدثِ، ثم ناقض بإيجابه التَّسمية للطهارتين، فإنه مستلزم لإيقاع الذِّكرِ حالة الحدثِ. وروي عن عمرَ إيجابُ الطهارةِ للذِّكر. وقيل: يتأوَّل الخبر عَلَى الاستحباب؛ لأن ابن عمرَ راويه رأىٰ ذَلِكَ[2]، والراوي الصحابي أعلم بالمقصود، وهو حسنٌ إن لم يثبت حديث الجعفي لتضمنه الجمع بين الأدلةِ. قلت: وأنَّىٰ له بالثبوت وحالته ظاهرة؟

تنبيهات:

أحدها: كيف يتيمم بالجدارِ بغير إذن مالكه؟

والجواب: أنه كان مباحًا أو مملوكًا لمن يعرفه ولا يكره ذَلِكَ منه.

ثانيها: كيف يتيمم في الحضر؟

والجواب: أن هٰذا كان في أول الأمر ثم استقر الأمر عَلَىٰ غيره، وأيضًا فهو تشبيه بالطاهرين وإن لم يصح كما في حق الممسك في رمضان، ذكرهما ابن الجوزي، لكن الطحاوي استدل عَلَىٰ ثبوت الطهارة به وإلا لم يفعله.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٨، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٨٦ ترجمة (٨١٨)، والطبراني ١٨/ ٦ (٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٧٦، قال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٢) ذكر المتقي الهندي في «كنز العمال» ٢/ ٢٤٧ (٣٩٤٠) عن ابن عمر قال: إن استطعت ألا تذكر الله إلا وأنت طاهر فافعل. وعزاه لابن جرير في «تهذيب الآثار».

ثالثها: فيه دلالة عَلَىٰ جواز التيمم للنوافل كالفرائض، وأبعد من خصه من أصحابنا بالفرض، وهو واه.

رابعها: أطلق اليد في الحديث ولم يقيدها، ومشهور مذهب الشافعي مسحها إلى المرفقين كالوضوء[١]، ومحل الخوض فيها الخلافيات، وكذا هل هو بضربة أو (بضربتين)[٢]؟ وسيأتي أيضًا، ورواية ضربة أصح من ضربتين[٣]، وأبعد من قَالَ: بثلاث وأربع، ثنتان للوجه ولكل يد واحدة، حكاه ابن بزيزة.

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ١/ ١١٢.

(٢) في (ج): ضربتين.

(٣) أنظر: «المجموع» ٢/ ٢٤٣.

٤- باب: [الْمُتَيَمِّمُ][1] هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧- مسلم ٣٦٨- فتح ١/٣٤٣]

ذكر فيه حديث عمار لعمر: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

هٰذا الحديث ذكره البخاري في الباب الذي يليه معلقًا ومسندًا من طرق، وأخرجه مسلم أيضًا والأربعة[2]، ولا نطول بذكر طرقه فإن محلها الأطراف، وذكر ابن أبي حاتم طرفًا منه[3].

ثُم الكلام عليه من وجوه:

أحدها:

عمار بن ياسر كنيته أبو اليقظان مذحجي ثم عنسي أحد السابقين

---

(١) ليست بالمخطوط: (س، ج).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦٨) كتاب: الحيض، باب: التيمم، و«سنن أبي داود» (٣٢٤)، «سنن الترمذي» (١٤٤)، «سنن النسائي» ١/١٦٥، ١٦٦، «سنن ابن ماجه» (٥٦٩).

(٣) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/١١ (٢).

الأولين، وهو من الأفراد، أحد من عذب هو وأمه في الله[١].

وذكر ابن الجوزي أن الكفار أحرقوه بالنار ليرجع عن دينه، فكان ﷺ يمر به، فيمر يده عَلَىٰ رأسه ويقول: «**يا نار كوني بردًا وسلامًا عَلَىٰ عمار كما كنت بردًا وسلامًا عَلَىٰ إبراهيم**»[٢].

ثانيها:

فيه نفخ التراب، وهو تخفيف له، ومحله عند الكثرة وضابطه أن يبقىٰ منه قدر الحاجة.

قَالَ ابن بطال: وقد ٱختلف العلماء في نفض اليدين فيه، فكان الشعبي يقول به، وهو قول الكوفيين، وقال مالك: نفضًا خفيفًا. وقال الشافعي: لا بأس أن ينفضهما إذا بقي في يديه غبار يُمس، وهو قول إسحاق. وقال أحمد: لا يضر فعل أو لم يفعل. وكان ابن عمر لا ينفض يده[٣].

ثالثها:

أن المتأول لا إعادة عليه ولا لوم؛ لأن عمارًا تأول أن التيمم لا يكفي لوجهه ويديه في الجنابة كما يجزئه في الوضوء؛ فلم يأمره الشارع بالإعادة؛ لأنه زاد عَلَى الواجب.

رابعها:

ذكر البخاري في أواخر التيمم مسح الكف قبل مسح الوجه، أتىٰ فيه

---

(١) سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).

(٢) «صفة الصفوة» ١/ ٢٣٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ١/ ٤٧٧ أما أثر ابن عمر فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢١١- ٢١٢ (٨١٧)، والدارقطني ١/ ١٨٢، وقال العظيم أبادي في «التعليق المغني» ١/ ١٨٣: إسناده صحيح موقوف.

بلفظ (ثم)، وبها قَالَ الأوزاعي وأبو حنيفة، وخالف الشافعي[١].

خامسها:

اقتصر هنا عَلَىٰ ذكر الكف، وبه قَالَ أحمد، وهو قول قديم للشافعي قوي في الدليل[٢]، قَالَ البيهقي: ولعل حديث ابن عمر وذراعيه بعده، وجاء في رواية: إلى المناكب. وفي أخرىٰ: إلىٰ نصف الذراع[٣].

قَالَ ابن عبد البر في «تمهيده»: كل ما يروىٰ عن عمار في هٰذا مضطرب مُخْتَلفٌ فيه، وأكثر الآثار المرفوعة عنه ضربة واحدة للوجه واليدين[٤].

(١) أنظر: «الحاوي» ١/ ٢٤٩.
(٢) أنظر: «المجموع» ٢/ ٢٤٣، «المغني» ١/ ٣٣٣.
(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢١١ كتاب: الطهارة، باب: ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر.
(٤) أنظر: «التمهيد» ٢/ ٣٥٨.

٥ - باب التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ بهذا. وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزىٰ قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِن ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٤]

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٤]

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ». [انظر: ٣٣٨- مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٥]

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٦]

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٤٦]

ذكر فيه حديث عمار من طرق:

في بعضها: وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وفي بعضها: وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

وفي بعضها: «يَكْفِيكَ الوَجْهُ وَالْكَفَّانِ».

وكلها دالة عَلَى الاقتصار عَلَى الكوعين؛ إذ هو حقيقة الكف، وهو قول علي، وسعيد بن المسيب، والأعمش، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق[١].

وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت، وهٰذا يدل عَلَىٰ أن التيمم عنده إلى المرفقين مستحب.

وممن ذهب إلى التيمم إلى المرفقين ابن عمر، وجابر، والنخعي، والحسن، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي[٢].

وأبعد الزهري فقال: إلى الآباط[٣]. والسنة الصريحة عاضدة للأول.

ورواية: المرفقين في تصحيحها نظر، وإن صححها الحاكم[٤].

ورواية: إلى المناكب نحوها، ثم إنه من فعلهم وليس من أمره ﷺ.

ومعنىٰ (تفل فيهما): نفخ.

---

(١) قول علي وعطاء رواهما عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢١١، ٢١٣ (٨٢٤، ٨١٦). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٥٠-٥١.

(٢) رواها عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢١١-٢١٢ (٨١٧)، (٨٢٠)، (٨٢١)، (٨٢٢) كتاب: الطهارة، باب: كم التيمم من ضربة، وابن أبي شيبة ١/ ١٤٥-١٤٧ (١٦٧٣)، (١٦٧٥)، (١٦٨٠)، (١٦٨٣)، (١٦٨٨) كتاب: الطهارات، باب: في التيمم كيف هو، وانظر: «الأوسط» ٢/ ٤٨-٤٩، «عيون المجالس» ١/ ٢١٣، «بدائع الصنائع» ١/ ٤٦، «روضة الطالبين» ١/ ١١٢، «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٢٥٣.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٤٧.

(٤) «المستدرك» ١/ ١٨٠.

٦- باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ

وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا. [فتح: ١/٤٤٦]

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّىٰ [إِذَا] كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَىٰ عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ -يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، فَنَسِيَ عَوْفٌ- ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَىٰ مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ -أَوْ لَا يَضِيرُ- ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا -كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، نَسِيَهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ». فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا. قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتِ: الذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ. قَالَا: هُوَ الذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي. فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ

ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ -أَوِ [الـ] سَّطِيحَتَيْنِ- وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَىٰ مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَىٰ مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهْيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّىٰ جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَىٰ بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، ولٰكن اللهَ هُوَ الذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ هٰذا الذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هٰذِه وهٰذِه -وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ- أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا. فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَىٰ مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَىٰ أَنَّ هٰؤلاء القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَبَا: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ غَيْرِه. وقال أَبُو العَالِيَة: الصَّابِئِينَ- وفي نُسخَةٍ: الصَّابِئُونَ- فِرقَةٌ مِن أهلِ الكِتَابِ يَقْرءُونَ الزَّبُورَ]. [٣٤٨، ٣٥٧- مسلم: ٦٨٢- فتح: ١/٤٤٧]

(وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ) قلت: أسنده ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن يونس، عنه: لا ينقض التيمم إلا الحدث[1].

وقال ابن حزم: روينا عن حماد بن سلمة -يعني في «مصنفه»- عن يونس (عن)[2] عبيد، عنه: يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/١٤٧ (١٦٩٣) كتاب: الطهارات، باب: في التيمم كم يصلي به من صلاة.

(٢) في (ج): بن.

وحكاه أيضًا عن إبراهيم وعطاء[١]. وذكره ابن المنذر[٢] عن ابن المسيب، والزهري، والثوري، وابن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، والليث، والحسن بن حي، وداود، وابن حزم[٣]، والمزني، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين[٤].

وقال مالك: لا يصلي صلاتا فرض بتيمم واحد، فإن تيمم وتطوع فلابد له من تيمم آخر للفريضة، فلو تيمم ثم صلى الفريضة جاز له أن يتنفل بعدها بذَلِكَ التيمم[٥].

وقال الشافعي: يتيممُ لكل صلاة فرض، وله أن يتنفلَ قبلها وبعدها بذلك التيمم[٦].

وقال شريك: يتيمم لكل صلاة. وروي مثله عن إبراهيم النخعي، وقتادة، وربيعة، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري[٧]، وهو قول الليث، وأحمد، وإسحاق[٨].

وقال أبو ثور: يتيمم لكل وقت صلاة فرض، إلا أنه يصلي الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد[٩].

وذكره البيهقي من طريق ابن عباس، وابن عمر من طريق ضعيف،

---

(١) «المحلىٰ» ٢/ ١٢٨.
(٢) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٥٨.
(٣) «المحلىٰ» ٢/ ١٢٨.
(٤) أنظر: «الهداية» ١/ ٢٨.
(٥) أنظر: «المدونة» ١/ ٥٢.
(٦) أنظر: «الحاوي» ١/ ٢٥٧-٢٦٠.
(٧) روىٰ عبد الرزاق عن إبراهيم وقتادة ١/ ٢١٥ (٨٣٢-٨٣٣) كتاب: الطهارة، باب: كم يصلي بتيمم واحد، وروى ابن أبي شيبة عن قتادة ١/ ١٤٧ (١٦٩٥)، (١٦٩٧) كتاب: الطهارات، باب: في التيمم كم يصلي به من صلاة. وانظر: «الأوسط» ٢/ ٥٦-٥٧.
(٨) أنظر: «المغني» ١/ ٣٤١.
(٩) «الأوسط» ٢/ ٥٨، «البيان» ١/ ٣١٤.

ومن طريق قتادة عن عمرو بن العاصي، والحارث عن علي[١].

قَالَ ابن حزم: الرواية عن ابن عباس ساقطة وبيَّنها. قَالَ: وقد روي نحو قولنا عن ابن عباس أيضًا. قَالَ: والرواية عن علي. وابن عمر لا تصح. قَالَ: وحديث عمرو رواه عنه قتادة، وقتادة لم يولد إلا بعد موته[٢].

قلت: وحاصل الأقوال ثلاثة:

أحدها: أنه يصلي به ما لم يحدث.

ثانيها: أنه يصلي به فرضًا واحدًا.

ثالثها: كذلك إلا الفوائت. وقد أسلفناه عن أبي ثور، وحكي أيضًا عن مالك. أحتج الأول بالقياس عَلَى الوضوء.

والثاني بأنه طهارة ضرورة، بدليل نقضه برؤية الماء، وأيضًا لا يصح قبل وقته بخلافه. فإذا لم يجز التيمم للعصر قبل وقته وجب أن لا يجزئ لما بعده إذ العلة واحدة. لكن جماعات خالفوا في هٰذا وقالوا: إنه يصح التيمم للفرض قبل وقته، منهم: الليث، وابن شعبان المالكي، وأهل الظاهر، والمزني[٣].

قَالَ ابن رشد في «قواعده»: واشتراط دخول الوقت ضعيف، فإن التأقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي، ويلزم من ذَلِكَ أنه لا يجوز إلا آخر الوقت[٤].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٢١-٢٢٢ كتاب: الطهارة، باب: التيمم لكل فريضة.

(٢) «المحلىٰ» ٢/ ١٣١-١٣٢.

(٣) «المنتقىٰ» ١/ ١١١، «البيان» ١/ ٣١٤، «المحلىٰ» ١/ ١٣٣.

(٤) «بداية المجتهد» ١/ ١٣٤-١٣٥.

وأما حديث أبي ذر مرفوعًا: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**» رواه الترمذي، وابن حبان، والحاكم وصححوه[١]. وخالف ابن القطان فأعله[٢]، وصحح حديث أبي هريرة عند البزار مثله[٣]، فهو ظاهر للقول الأول، لكن للقائل الثاني أن يقول: إنما سماه وضوءًا؛ لقيامه مقامه، ولا يلزم من ذَلِكَ أن يقوم مقامه من كل وجه.

وأما حديث عمران الآتي: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» فيحتمل أن يكون المراد -والله أعلم- أنه كافيك ما لم تحدث إذا لم تجد ما يكفيك للوضوء. وإنما قالوا: إنه يتيمم لكل صلاة خوف أن يضيع طلب الماء، ويتكل عَلَى التيمم، ويأنسوا إلى الأخف.

ويحتمل أنه كان كافيك لتلك الصلاة وحدها؛ لأنها هي التي ٱستباح فيها خوف فوات وقتها. والأول هو ظاهر تبويب البخاري له.

قَالَ ابن حزم: قول مالك لا متعلق له بحجة، ولا يخلو التيمم إما أن يكون طهارة أم لا. فإن كان طهارة فيصلي به ما لم يوجب نقضها قرآن أو سنة، وإلا فلا يجوز له أن يصلي بغير طهارة. وقال بعضهم: ليس طهارة تامة، ولكنه ٱستباحة للصلاة. قَالَ: وهو باطل من وجوه:

أحدها: أنه قول بلا برهان.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٢٤) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، قال: هٰذا حديث حسن صحيح، و«صحيح ابن حبان» ٤/ ١٣٥-١٣٦ (١٣١١)، ٤/ ١٤٠ (١٣١٣) كتاب: الطهارة، باب: التيمم، و«المستدرك» ١/ ١٧٦-١٧٧، قال: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجاه. قال الألباني في «صحيح الترمذي»: صحيح.

(٢) ٱنظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٢٧-٣٢٨ (١٠٧٣).

(٣) ٱنظر: «كشف الأستار» ١/ ١٥٧ (٣١٠) كتاب: الطهارة، باب: التيمم.

ثانيها: أن الله سماه طهارة بقوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ثالثها: أنه تناقض منهم؛ لأنهم قالوا: ليس طهارة تامة، ولكنه ٱستباحة للصلاة. وهٰذا كلام ينقض أوله آخره؛ لأن الٱستباحة لا تكون إلا بطهارة، فهو إذا طهارة لا طهارة.

رابعها: هب أنهم قالوا ٱستباحة، فمن أين لهم أن لا يستبيحوا به فريضة أخرىٰ كالأولىٰ. وفي «الموطأ»: ليس المتوضئ بأطهر من المتيمم[1]. ومن تيمم فقد فعل ما أمر الله تعالىٰ.

وقالوا في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية. أوجب الوضوء عَلَىٰ كل قائم إلى الصلاة. فلما صلىٰ ﷺ الصلوات بوضوء واحد خرج الوضوء بذلك عن حكم الآية بقي التيمم علىٰ وجوبه عَلَىٰ كل قائم إلى الصلاة، وليس كما قالوا لاسيما من أباح القيام للنافلة بعد الفريضة بغير تيمم، وهم الشافعية والمالكية، ولا متعلق لهما بشيء من ذَلِكَ، فإن الآية لا توجب شيئًا من ذَلِكَ، ولو أوجبت ذَلِكَ لأوجبت غسل الجنابة عَلَىٰ كل قائم إلى الصلاة أبدًا. وإنما حكم الآية في إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل عَلَى المحدثين والمجنبين فقط[2].

ثم قَالَ البخاري رحمه الله: وَأَمَّ ابن عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

وهٰذا من البخاري بيان أنه كالوضوء، فكما أن المتوضئ يؤم كذلك المتيمم، وهو داخل في قوله: الصعيد الطيب.

وهٰذِه المسألة خلافية، وهو إمامة المتيمم للمتوضئين، أجازه مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، والثوري، والشافعي،

---

(١) «الموطأ» ١/ ٦١ (١٥١) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم.

(٢) «المحلىٰ» ٢/ ١٢٩-١٣٢.

وأحمد، وإسحاق، وأهل الظاهر، وأبو ثور[١].

قال ابن حزم: وروي ذَلِكَ عن ابن عباس، وعمار، وجماعة من الصحابة[٢]. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحماد.

ومنعه الأوزاعي ومحمد بن الحسن. وحكي عن علي والنخعي والحسن بن حي أيضًا[٣]. وكرهه مالك[٤] وعبد الله بن الحسن مع الإجزاء.

وقال ربيعة: لا يؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله. وبه قَالَ يحيىٰ بن سعيد الأنصاري[٥]. ونقل ابن حزم عن الأوزاعي أنه لا يؤمهم إلا إن كان أميرًا[٦]، وهو مخالف لما نقله ابن بطال[٧]، وابن التين عنه من المنع، وقد سلف.

واحتج الأولون بأنه مطيع لله تعالىٰ، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة؛ لأنهما أُمِرا جميعًا، فكلٌ عمل بالمأمور. ٱحتج مقابله بأن شأن الإمامة الكمال، ومعلوم أن الطهارة بالصعيد ضرورة، فأشبهت صلاة القاعد المريض يؤم قيامًا والأُمِّي يؤم من يحسن القراءة.

---

(١) ذكر أغلب هٰذِه الآثار ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٦٧، وذكر البيهقي في «السنن» ١/ ٢٣٤ عن ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري ١/ ٢٣٤. وانظر: «عيون المجالس» ١/ ٢١٩-٢٢٠، «بدائع الصنائع» ١/ ٥٦، «البيان» ٢/ ٤٠٣، «المحلىٰ» ٢/ ١٤٣، «فتح الباري» لابن رجب ٢/ ٢٦٤-٢٦٧.

(٢) «المحلىٰ» ٢/ ١٤٣.

(٣) ذكرها ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٦٨-٦٩.

(٤) أنظر: «المدونة» ١/ ٥٢.

(٥) أنظر: «الأوسط» ٢/ ٦٨، «عيون المجالس» ١/ ٢٢٠، «المحلىٰ» ٢/ ١٤٣.

(٦) «المحلىٰ» ٢/ ١٤٣.

(٧) «شرح ابن بطال» ١/ ٤٨٤-٤٨٥.

وللأول أن ينازعه في صلاة المريض ويقول: لا نقص فيها، فإنه أمر كذلك. قَالَ أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين؟ قَالَ: نعم، قد أمَّ ابن عباس أصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم[١]. وعمرو بن العاص صلىٰ بأصحابه وهو جنب، فأخبر النبي ﷺ، فتبسم[٢].

قلت: حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص. قَالَ: ولكن يقوىٰ بحديث ابن عباس[٣].

قلت: وأما حديث جابر المرفوع: «**لا يؤم المتيمم المتوضئين**» وحديث علي الموقوف: لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين. فضعيفان، ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما[٤].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٣٤ من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، عن جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد، قال: كان ابن عباس في سفر..

(٢) رواه أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥)، وأحمد ٤/ ٢٠٣- ٢٠٤، والحاكم ١/ ١٧٧، والحديث علقه البخاري في «صحيحه» بعد رقم (٣٤٤) كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض أو الموت. وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٥٤: وإسناده قوي، وقال النووي في «الخلاصة» كما في «نصب الراية» ١/ ١٠٧: إن الحديث حسن أو صحيح. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» ٢/ ١٥٤-١٥٨.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه ١/ ١٨٩ (٥٧٢)، وأحمد ١/ ٣٨٠، والحديث حسنه الألباني. أنظر: «صحيح أبي داود» ٢/ ١٦١-١٦٥.

(٤) روى الدارقطني في «السنن» ١/ ١٨٥ حديث جابر من طريق إسماعيل الكوفي، عن صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٣٤، وابن الجوزي في «العلل» ١/ ٣٧٩-٣٨٠ (٦٣٦) كلاهما من طريق الدارقطني. وقال ابن الجوزي: صالح بن بيان متروك. أما حديث علي فرواه الدارقطني في «السنن» ١/ ١٨٥ ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» ١/ ١٢١. ومن طريق البيهقي في «السنن» ١/ ٢٣٤.

وأغرب ابن شاهين فذكر حديث عمر مرفوعًا: «**لا يؤم المتيمم المتوضئين**» في «ناسخه ومنسوخه»، ثم ذكر بعده حديث عمرو بن العاص. ثم قَالَ: يحتمل أن يكون هٰذا الحديث ناسخًا للأول. قَالَ: وهٰذا الحديث أجود إسنادًا من حديث الزهري[١].

وإن صح فيحتمل أن يكون النهي في ذَلِكَ لضرورة وقعت في وجود الماء. فإن قيل: يكون هٰذا رخصة لعمرو إذ لم ينهه ولم يأمره بالإعادة. قيل له: لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له: «أحسنت» وضحك في وجهه، ولقال له كما قَالَ لأبي بردة بن دينار.

ثم قَالَ البخاري رحمه الله: وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

والتيمم بها هو مذهب جميع العلماء خلافًا لإسحاق بن راهويه.

وقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٢] يدخل فيه السبخة وغيرها، كيف والمدينة سبخة؟! والسبخة واحد السباخ، وهو بفتح السين والباء، قاله ابن التين. وقال ابن سيده: هي أرض ذات ملح ونز[٣].

وقال صاحب «المطالع»: هي الأرض المالحة، وجمعها سباخ، فإذا وصفت بها الأرض قلت: سبخة بالكسر.

وقال ابن الأثير: هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر[٤].

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص١٣٤-١٣٧.

(٢) سلف هٰذا الحديث برقم (٣٣٥) كتاب: التيمم.

(٣) «المحكم» ٥/ ٥٦ مادة: سبخ.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٣٣.

ثم ساق البخاري حديث عمران بن الحصين بطوله.

وأخرجه أيضًا في أول علامات النبوة[١]، ومختصرًا في آخر التيمم[٢]. وأخرجه مسلم في الطهارة[٣].

وهٰذِه القصة رواها جماعة من الصحابة غير عمران منهم أبو قتادة، وسيأتي في الصلاة[٤]، وأبو هريرة (م.د.ت.س)[٥]، وعمرو بن أمية الضمري[٦]، وذو مخبر (د) الحبشي[٧]، وعبد الله (د) بن مسعود[٨]، وعقبة بن عامر[٩]، وسيأتي في الأذان[١٠]، وابن عباس (س)[١١]، وجبير (س) بن مطعم[١٢]، ومالك (س) بن ربيعة[١٣]، وأبو جحيفة (ت)[١٤]، وأنس[١٥].

---

(١) برقم (٣٥٧١) كتاب: المناقب.
(٢) برقم (٣٤٨) باب: التيمم ضربة.
(٣) لم أقف عليه في الطهارة، وقد رواه في كتاب المساجد برقم (٦٨٢) باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. انظر: «تحفة الأشراف» (١٠٨٧٥).
(٤) برقم (٥٩٥) باب: الأذان بعد ذهاب الوقت.
(٥) رواه مسلم (٦٨٠) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.
(٦) رواه أبو داود (٤٤٤).
(٧) أبو داود (٤٤٥).
(٨) النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٦٨ (٨٨٥٣)، وأحمد ١/ ٣٨٧، ١/ ٣٩١، ١/ ٤٥٠، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ٩/ ١٨٧، ١٨٨ (٥٢٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» ٤/ ٤٤٩، ٤٥٠ (١٥٨٠).
(٩) رواه البيهقي بمعناه مطولًا في «دلائل النبوة» ٥/ ٢٤١-٢٤٢.
(١٠) لم أقف عليه فيه.
(١١) رواه النسائي ١/ ٢٩٨، ٢٩٩، وأحمد ١/ ٢٥٩.
(١٢) رواه النسائي ١/ ٢٩٨.
(١٣) رواه النسائي ١/ ٢٩٧. وفي «الكبرىٰ» برقم (١٥٨٧) ١/ ٤٩٤، ٤٩٥ .
(١٤) رواه أبو يعلىٰ ٢/ ١٩٢ (٨٩٥)، والطبراني ٢٢/ ١٠٧ (٢٦٨).
(١٥) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/ ٢٠٠ (٣٩٦).

قال ابن العربي: ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ النوم عن الصلاة ثلاث مرات:

إحداها: رواية أبي قتادة، ولم يحضر مع النبي ﷺ أبو بكر وعمر.

ثانيها: رواية عمران بن الحصين، حضراها.

ثالثها: رواية أبي هريرة، حضرها أبو بكر وبلال[١]، وسيأتي ما فيه.

ووقع في أبي داود في حديث أبي قتادة. بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء فذكره[٢]. وَهَو وهم؛ لأن جيش الأمراء كان في مؤتة[٣]: وهي سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ.

إذا تقرر ذَلِكَ، فالكلام عَلَىٰ حديث -عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، الكعبي، القاضي، المجاب الدعوة، تسلم عليه الملائكة، أبي نجيد، أسلم عام خيبر[٤]- من وجوه:

أحدها:

قوله: (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ). هٰذا السفر ٱختلف في تعيينه. ففي مسلم من طريق أبي هريرة حين قفل من غزوة خيبر -بالخاء المعجمة-[٥].

ورواه الأصيلي حنين، بالحاء المهملة.

---

(١) «عارضة الأحوذي» ١/ ٢٩٠.

(٢) أبو داود (٤٣٨).

(٣) ورد في هامش (س): مؤته في السنة الثامنة.

(٤) ٱنظر ترجمته في: «معجم الصحابة» لابن قانع ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤ (٧٦٨)، «معرفة الصحابة» ٤/ ٢١٠٨: ٢١١١ (٢٢٠٤)، «الاستيعاب» ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥ (١٩٩٢)، «أسد الغابة» ٤/ ٢٨١، ٢٨٢ (٤٠٤٢).

(٥) مسلم (٦٨٠) باب: قضاء الصلاة الفائتة.

قَالَ: والأول غلط، وذكر أنه وقع لما قفل من حنين. وذكر الباجي وابن عبد البر أن قول من قال: خيبر أصح، وأنه قول أهل السير[١].

وفي حديث ابن مسعود أن نومه ذَلِكَ كان في عام الحديبية، وذلك في زمن خيبر. قَالَ الباجي: وعليه يدل حديث أبي قتادة[٢].

قَالَ القاضي عياض عن أبي عمران في هٰذِه الأخبار أن نومه كان مرة واحدة[٣].

وقد أسلفنا عن ابن العربي أنه كان ثلاث مرات. ومن تأمل الأحاديث السالفة وجدها أكثر من ذَلِكَ. قَالَ القاضي: حديث أبي قتادة غير حديث أبي هريرة، وكذا حديث عمران[٤].

ومن الدليل علىٰ أن ذَلِكَ وقع مرتين؛ لأنه قد روىٰ أن ذَلِكَ كان زمن الحديبية[٥]، وفي رواية: بطريق مكة[٦].

والحديبية كانت في السادسة، وإسلام عمران وأبي هريرة الراوي حديث: حين قفل من خيبر، كان في السابعة بعد الحديبية، وهما كانا حاضرين الواقعة.

قلت: وذكر ابن سعد، والطبراني، وغيرهما أن إسلام عمران كان بمكة، شرفها الله تعالىٰ[٧].

---

(١) «التمهيد» ١/ ٢١٦، «المنتقىٰ» ١/ ٢٧.
(٢) «المنتقىٰ» ١/ ٢٧.
(٣) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٦٥.
(٤) المصدر السابق.
(٥) رواه أبو داود من حديث ابن مسعود (٤٤٧).
(٦) رواه مالك من حديث زيد بن أسلم في «الموطأ» ص٣٥.
(٧) أنظر ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» ٤/ ٢٨٧ و٧/ ٩، «المعجم الكبير» ١٨/ ١٠٣، «أسد الغابة» ٤/ ٢٨١-٢٨٢ (٤٠٤٢)، «الإصابة» ٣/ ٢٦-٢٧ (٦٠١٠).

وقد روى البيهقي في «دلائله» من حديث عقبة بن عامر قَالَ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في (غزوة)[١] تبوك، فاسترقد لما كان فيها عَلَىٰ ليلة، فلم يستيقظ حَتَّىٰ كانت الشمس قدر رمح، فقال: «**ألم أقل لك يا بلال..**» الحديث. وفي آخره: فانتقل رسول الله ﷺ من ذَلِكَ المنزل غير بعيد، ثم صلىٰ، ثم هدر بقية يومه وليلته فأصبح بتبوك[٢].

ففي هٰذِه الرواية أن ذَلِكَ وقع بتبوك قبل أن يصل إليها. وفي رواية أبي هريرة حين قفل.

وقال النووي: هٰذِه الأحاديث جرت في سفرتين، أو أسفار، لا في سفرة واحدة، وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك[٣].

ثانيها:

قوله: (وَإِنَّا أَسْرَيْنَا). يقال: سرىٰ وأسرىٰ لغتان: سائر الليل عامته. وقيل: كله، يذكر ويؤنث. ولم يعرف اللحياني إلا التأنيث، والاسم السرية[٤].

ثالثها:

قوله: (وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَىٰ عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا) أي: لأنهم أكدهم السير والسهر والتعب، فاستلذوا النوم لذلك.

رابعها:

الاستيقاظ: الأنتباه من النوم.

---

(١) في (ج): غزاة.

(٢) «دلائل النبوة» ٥/ ٢٤١.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٥/ ١٩٣.

(٤) أنظر: «الصحاح» ٦/ ٢٣٧٦، «لسان العرب» ٤/ ٢٠٠٣، مادة: (سرا).

الخامس:

قوله: (وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ ٱسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ) يسميهم أبو رجاء، فنسي عوف -أي: الراوي عنه، ثم عمر الرابع. جاء في رواية سليم بن زرير عن أبي رجاء، قَالَ: أول من ٱستيقظ أبو بكر، ثم عمر[(١)]. وفي رواية سعيد عن أبي هريرة: فكان رسول الله ﷺ أولهم ٱستيقاظًا[(٢)]. وهٰذا دال عَلَىٰ أن ذَلِكَ وقع أكثر من مرة.

السادس:

قوله: (وكان ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نوقظه[(٣)]؛ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ). يؤخذ منه أن الأمور يحكم لها بالأعم؛ لأنهم لم يوقظوه خشية ما يحدث من وحي كما حكم عَلَى النائم بحكم الحدث، وقد لا يحصل، ومع هٰذا فات الوقت. والآحاد ينهون عند الخوف. ونومه ﷺ كنوم البشر في بعض الأوقات كما ستعلمه، إلا أنه لا يجوز عليه الأضغاث؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

السابع:

الجليد: القوي، يقال للرجل إذا كان قوي الجسم أو القلب: إنه لجليد وجلد، فعمر أجلد المسلمين وأصلبهم في أمر الله.

الثامن:

فيه الرحلة عن الوادي للصلاة خارجة، لكنه واد خاص فلا يقاس به

---

(١) ستأتي برقم (٣٥٧١) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) هٰذِه الرواية في «مسلم» من حديث أبي هريرة (٦٨٠) باب: قضاء الصلاة الفائتة.

(٣) كذا في رواية المصنف، وفي «اليونينية» (١/ ٦٤): لم يوقظ. وفي هامشها مصححا أنها رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ونسخة لم يعلم صاحبها.

غيره، وقد قَالَ ﷺ: «**فحيثما أدركتك الصلاة فصل**»[١] والشارع يطلعه الله عَلَىٰ أمر يغيب عنا.

التاسع:

قوله: (فما زال يكبر حَتَّى ٱستيقظ لصوته[٢] رسول الله)، فيه التأدب في إيقاظ السيد كما فعل عمر؛ لأنه لم يوقظه بالنداء بل أيقظه بذكر الله، إذ علم عمر أن (أمر)[٣] الله يحثه عَلَى القيام.

العاشر:

معنىٰ: «**لا ضير**» أي: ما جرىٰ لا يضر، وشكواهم هو فوتهم الصلاة.

الحادي عشر:

إن قلت: كيف نام ﷺ في الوادي عن صلاة الصبح حَتَّىٰ طلعت الشمس مع إخباره بنوم عينه دون قلبه؟[٤]

قلت: لا تنافي بينهما؛ لأن الشمس تدرك بحاسة البصر لا بالقلب، وأبعد من قَالَ: إن ذَلِكَ باعتبار الغالب، وقد يندر منه غير ذَلِكَ، وأراد الله تعالىٰ بذلك إبراز حكم وتقرير شرع، وإنما لم ينم قلبه؛ لأجل ما يوحىٰ إليه، فقد كان يُسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ.

فإن قلت: لولا عادته الٱستغراق في النوم؛ لما قَالَ لبلال: «**اكلأ لنا الصبح**» قلت: لعله لأجل التغليس، فإنه كان من شأنه، ومراعاة أول

---

(١) سلف هٰذا الحديث برقم (٣٣٥) كتاب: التيمم.

(٢) كذا في رواية المصنف وفي «اليونينية» (١/ ٦٤): بصوته. وفي هامشها مصححا أنها رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ونسخة لم يعلم صاحبها.

(٣) ورد في هامش (س) ما نصه: لعله: ذكر.

(٤) سلف الحديث الدال علىٰ ذلك برقم (١٣٨) كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء.

الفجر إنما يدرك بالمراقبة بالجوارح الظاهرة.

الثاني عشر:

ارتحالهم إنما كان؛ لأجل الشيطان أو الغفلة، كما ورد في الحديث، لا لأن القضاء لا يشرع عند الطلوع كما تعلق به بعض الحنفية، ويوهنه أنه لم يوقظهم إلا حر الشمس، وهٰذا وقت يسوغ فيه القضاء بالإجماع، وصار هٰذا كنهيه عن الصلاة بأرض بابل[١]، والوضوء من بئر ثمود إلا بئر الناقة[٢].

وأبعد من ٱدعىٰ نسخه بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]، وقوله: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[٣] فإن الآية مكية، وهٰذِه القصة بعد الهجرة، بل روى ابن أبي شيبة، عن عطاء بن أبي رباح أنه ﷺ ركع ركعتين في معرسه ثم سار[٤]، وكذا ذكره ذو مخبر أيضًا في حديثه[٥]، وكل وقت جاز للنافلة فالفريضة أجوز بالإجماع.

---

(١) حديث نهيه ﷺ عن الصلاة بأرض بابل رواه أبو داود من حديث علي (٤٩٠)، وهٰذِه الرواية ضعفها الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٦).

(٢) سيأتي الحديث الدال علىٰ هٰذا من حديث عبد الله بن عمر برقم (٣٣٧٩) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾. مع العلم أن رسول الله ﷺ في هٰذا الحديث نهاهم عن ٱستخدام آبارها في السقي أو العجن وأمرهم أن يهريقوا الماء ولم يذكر عدم ٱستخدامها لوضوء.

(٣) سيأتي برقم (٥٩٧) باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ورواه مسلم (٦٨٤) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع، وقد رواه في «مصنفه» ١/ ٤٢٥ (٤٨٩٠) عن عطاء بن يسار بلفظ: صلىٰ ﷺ ركعتي الفجر بعدما جاز الوادي، ثم أمر بلالًا فأذن فأقام، ثم صلى الفريضة. ورواه عبد الرزاق ١/ ٥٨٨ (٢٢٣٨) عن عطاء بن أبي رباح بلفظ المصنف.

(٥) رواية ذي مخبر سلف تخريجها.

الثالث عشر:

قضاء الفائتة بعذر عندنا عَلَى التراخي وبغيره عَلَى الفور[١]، فتأخيره ﷺ القضاء لعذر المكان كما سلف.

الرابع عشر:

فيه كما قَالَ المهلب: أن من حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه، وليهرب من الفتنة بدينه، كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لأجل الشيطان[٢].

الخامس عشر:

فيه أيضًا أن من ذكر صلاة له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته، من طهور ووضوء وانتقاء البقعة التي تطيب عليها نفسه للصلاة، كما فعل الشارع بعد أن ذكر الفائتة، فارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس، وهٰذا لا يتم إلا في مهلة، ثم أذَّن واجتمع الناس وصلوا.

السادس عشر:

أن من فاته صلاة وتأخر البدار المذكور إليها لا يخرجه عن كونه ذاكرًا لها.

السابع عشر:

في مسلم من حديث أبي قتادة: فنزلوا وتوضئوا وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر[٣]، وكذا جاء في حديث عمران وعمرو بن أمية[٤].

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: حاشية: على الصحيح فيهما.

(٢) أنظر «شرح ابن بطال» ١/ ٤٨٥.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨١) كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة.

(٤) سبق تخريجهما.

ففيه: الأذان للفائتة وقضاء السنن الفوائت والجماعة في الفوائت؛ لقوله: فصلىٰ بالناس.

الثامن عشر:

قوله: (إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ..) الحديث، قد سلف تعيين هٰذا المبهم[١].

وقوله: («عليك بالصعيد فإنه يكفيك») هو موضع الترجمة.

التاسع عشر:

قوله: (فَدَعَا فُلَانًا- كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، نَسِيَهُ عَوْفٌ) هو عمران بن حصين، كما جاء في رواية سلم بن زرير، وسيره مع علي وغيرهما.

وفيه: طلب الماء للشرب والوضوء، والبعثة فيه.

العشرون:

قوله: («فَابْتَغِيَا المَاءَ»)، أي: اطلباه، يقال: بغيت الشيء طلبته، وبغيتك الشيء[٢] طلبته لك.

الحادي بعد العشرين:

المزادة: بفتح الميم أكبر من القربة، والميم زائدة، قَالَ أبو عبيد: ولا تكون إلا من جلد[٣] يقام بجلد ثالث بينهما، سميت مزادة؛ لأنه يزاد فيها جلد من غيرها؛ لتكبر به، مفعلة من ذَلِكَ[٤].

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: حاشية: لم أره، فلينقب عنه.

(٢) في الأصول: بغيت، والمثبت كما جاء في «لسان العرب» ١٤/ ٩٥ مادة (بغا).

(٣) ورد بهامش الأصل ما نصه: لعلها جلدين.

(٤) أنظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ١٤٨، «الصحاح» ٢/ ٤٨٢، «السان العرب» ٣/ ١٨٩٧-١٨٩٨، مادة: (زيَدَ).

الثاني بعد العشرين:

السطيحة: المزادة، قاله ابن الأعرابي.

قَالَ ابن سيده: هي التي من أديمين قوبل أحدهما بالآخر[١]، وفي «الجامع»: هي إداوة من جلدين وهي أكبر من القربة.

الثالث بعد العشرين:

قولها: (وَنَفَرُنَا خُلُوفًا) أما النفر فبالتحريك: يقع عَلَىٰ جماعة من الرجال خاصة، ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. قاله الخطابي[٢]. سموا بذلك من النفر؛ لأنه إذا حزبهم أمر ٱجتمعوا، ثم نفروا إلىٰ عدوهم[٣].

قَالَ في «الواعي»: ولا يقولون: عشرون نفرًا، ولا ثلاثون نفرًا، والخلوف: بضم الخاء: الغيَّب، يقال: حي خلوف: إذا غاب رجالهم وبقي نساؤهم، وقال الخطابي: الذين خرجوا للاستسقاء وخلفوا النساء والأثقال[٤].

وحُكي أيضًا الخلوف: الذين غابوا وخلفوا أثقالهم، وخرجوا إلىٰ رعي أو سقي، قَالَ تعالىٰ: ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾ [التوبة: ٨٧] أي: النساء، وقال أبو عبيد: الحي خلوف حضور وغُيَّب، ومنه هٰذِه الآية، وقال الداودي: خلوف. أي: متعاقبون.

الرابع بعد العشرين:

الصابئ: قَالَ أبو سليمان: كل من خرج من دين إلىٰ غيره، سمىٰ

---

(١) «المحكم» ٣/ ١٢٦.

(٢) «أعلام الحديث» ١/ ٣٤١، ٣٤٢.

(٣) أنظر: «الصحاح» ٢/ ٨٣٣، «لسان العرب» ٨/ ٤٤٩٨-٤٤٩٩، مادة (نفر).

(٤) «أعلام الحديث» ١/ ٣٤٢.

صابئًا مهموز، يقال: صبأ الرجل: إذا فعل ذلك. فأما الصابي -بلا همز- فهو الذي يميل إلى اللهو، يقال صبا يصبو فهو صابٍ[١].

وفي بعض نسخ البخاري في آخر الحديث: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَبَا: خَرَجَ مِنْ دينٍ إِلَىٰ غَيْرِه.

وقال أَبُو العَالِيَة: الصَّابِئِينَ: فِرقَةٌ مِن أهلِ الكِتَابِ يَقْرءُوْنَ الزَّبُورَ. وهٰذا أسنده ابن جرير في «تفسيره»[٢].

وحكىٰ خلافًا كثيرًا فيمن يلزمه هٰذا الاسم، ومحل الخوض فيه كتب التفسير. وفي كتاب الرشاطي: الصابئ نسبة إلىٰ صابئ بن متوشلخ وكان عَلَى الحنيفية الأولىٰ، وقيل: هي نسبة إلىٰ صابئ بن مارىٰ، وكان في عصر إبراهيم الخليل.

الخامس بعد العشرين:

قوله: (فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ) الفم: هو الأعلىٰ من المزادة، وأوكأ: (سد)[٣].

و العَزَالِي: بفتح العين المهملة ثم زاي مفتوحة أيضًا[٤]: (مصب)[٥] الماء من الراوية والقربة، جمع عزلاء، وفي «الجامع»: عزلاء القربة: عصب يجعل في إحدىٰ يديها يستفرغ منه ما فيها، وسميت عزالي السحاب تشبيهًا بهٰذا.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «تفسير الطبري» ١/ ٣٦١ (١١١٠).

(٣) في (ج): شدَّ

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: وكسر اللام...

(٥) في (ج): منصب.

قَالَ ابن التين: وإن شئت مثل الصحارىٰ والعذارىٰ، قَالَ: وبالفتح رويناه، وهو أفواه المزادة السفلىٰ. وقال الداودي: العزالي الجوانب الخارجة كرجلي الزق الذي يرسل منها الماء.

قَالَ الداودي: وليس في أكثر الروايات الفتح ولا إطلاق العزالي، وإنما سقوا المزادتين، ومعنىٰ صبوا منهما: أنه قَالَ فيه ثم أعاده فيهما إن كان هو المحفوظ، كذا قَالَ.

السادس بعد العشرين:

قوله: (وَايْمُ اللهِ) هو قسمٌ ويقال: أيمن الله بزيادة نون، وألفه ألف وصل في الأسماء مفتوحًا، وحذفت النون ٱستخفافًا، فقالوا: وايم الله. وبالكسر أيضًا.

وقال ابن كيسان وابن درستويه: ألف (ايمن) ألف قطع -جمع يمين- وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة ٱستعمالهم لها.

السابع بعد العشرين:

قوله: (وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا) معناه: أن فيها من الماء فيما يظهر لنا أكثر مما كان، وفي ذلك معجزة ظاهرة باهرة، وهو أن القومَ أسقوا واستقوا وشربوا -وكانوا عطاشًا- واغتسل الجنب، وبقيت المزادتان مملوئتين ببركته وعظيم برهانه. وفي طريق سَلْمُ بن زرير أنهم كانوا أربعين، وأنهم ملئوا كل قربة معهم وإداوة[1]، وذلك ببركته ﷺ.

قَالَ القاضي عياض: وظاهر هٰذِه الرواية أن جملة من حضر هٰذِه القصة كانوا أربعين، ولا نعلم مخرجًا لرسول الله ﷺ يخرج في هٰذا العدد، فلعل الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب الماء، وأنهم

(١) سيأتي برقم (٣٥٧١).

وجدوا المرأة، وأنهم ٱستقوا لرسول الله قبل الناس، وشربوا ثم شرب الناس بعدهم[١].

الثامن بعد العشرين:

إن قلت: كيف ٱستباحوا أخذ الماء الذي مع المرأة؟ قلت: لأوجهٍ:

أحدها: لكفرها.

ثانيها: عَلَىٰ تقدير أن لو كانت مسلمة فداء نفس الشارع بالنفس واجب.

ثالثها: لضرورة العطش، فإنها تبيح للإنسان الماء المملوك لغيره عَلَىٰ عوض يعطيه.

رابعها: أن الماء لم ينقص شيئًا، ذكرها ابن الجوزي.

التاسع بعد العشرين:

قوله: («اجْمَعُوا لَهَا») إنما فعل ذَلِكَ تألفًا لها ولقومها عَلَى الإسلام. والعجوة: نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني، وتسمى اللينة، وهي من أجود تمر المدينة.

الثلاثون:

قوله: (وَدَقِيقَةٍ)[٢]. يجوز فيه ضم الدال وفتحها. قَالَ ابن التين: وهما روايتان.

وقوله: (وسويِّقة). هو بتشديد الياء.

قوله: (تعلمين). أي: ٱعلمي.

---

(١) «إكمال المعلم» ٢/ ٦٧٧.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: في نسخة الدمياطي (...): دقيقة وسويقة بضم الدال والسين مشدد الياء فيهما.

وقوله: ما (رزئنا). أي: نقصنا. قَالَ ابن التين: ورويناه بكسر الزاي وفتحها. ولم يذكر ابن قرقول غير الكسر، قَالَ: وقال أبو زيد الأنصاري: رزأته أرزأه رزءًا إذا أصبت منه. وذكر ابن الأثير أن ما نقصنا منه شيئًا ولا أخذنا[١].

وقوله: («هُوَ الذِي أَسْقَانَا»). أي: جعل لنا سقيًا، يقال: سقىٰ وأسقىٰ بمعنىٰ، وقيل باختلاف.

والصِرم -بكسر الصاد المهملة وسكون الراء-: الجماعة ينزلون بإبلهم (ناحية)[٢] عَلَىٰ ماءٍ، والجمع: أصرام. فأما الصرمه -بالهاء-: فالقطعة من الإبل نحو الثلاثين.

وقال ابن سيده: الصِرم: الأبيات المجتمعة المنقطعة من الناس، والصِرم أيضًا: الجماعة من ذلك[٣].

وفيه: مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به، كما حفظ النبي ﷺ هٰذِه المرأة في قومها وبلادها، فراعىٰ في قومها ذمامها وإن كانت من صميمهم، فهي من أدناهم، وكان ترك الغارة[٤] عَلَىٰ قومها سببًا لإسلامها وإسلامهم وسعادتهم.

وفيه: بيان مقدار الٱنتفاع بالاستئلاف عَلَى الإسلام؛ لأن قعودهم عن الغارةِ عَلَىٰ قومها كان ٱستئلافًا لهم، فعلم القومُ قدر ذَلِكَ وبادروا إلى الإسلام رعايةً لذلك الحق.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢١٨.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) «المحكم» ٨/ ٢١٣.

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: اللغة الفصحىٰ (...).

٧ - باب إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ- هُوَ غُنْدَرٌ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لَا يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هٰذا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ هَكَذَا- يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ- قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [انظر: ٣٣٨- مسلم: ٣٦٨- فتح: ١/٤٥٥]

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ المَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهٰذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَىٰ عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هٰذا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَىٰ أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لهٰذا؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٥٥].

وهٰذا الحديث أسنده أبو داود مطولًا، وفيه أن ذَلِكَ كان في غزوة السلاسل[١]. وفي أخرىٰ له: فغسل مَغابِنَه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلىٰ بهم، ولم يذكر التيمم[٢].

---

(١) يعني حديث التعليق. أبو داود (٣٣٤) (٢) أبو داود (٣٣٥).

وروىٰ هٰذِه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»[١]، والحاكمُ في «مستدركه»، ثم قَالَ: صحيح عَلَىٰ شرط الشيخين. قَالَ: والذي عندي أنهما لم يخرجاه لحديث جرير- يعني: الرواية الأولىٰ- ثم ساقها، ثم قَالَ: هٰذا لا يعلل الآخر، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهلِ البصرة[٢]. يعني: أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، ورواية التيمم يرويها بصري عن مصري.

قَالَ البيهقي: ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعًا، فغسل ما أمكنه وتيمم للباقي[٣].

ثم ذكر **البخاري** حديث عمَّار من طريقيه بطولهما.

ولا شك أن من خاف التلف من ٱستعمال الماء أبيح له التيمم مع وجوده، وهو إجماع[٤]. وهل يلحق به خوف الزيادة فيه فقط؟ فيه قولان للعلماء والشافعي، والأصح عنده: نعم[٥]، وبه قَالَ مالك وأبو حنيفة والثوري[٦].

وعن مالك رواية أخرىٰ بالمنع[٧]. وقال عطاء والحسن البصري في رواية: لا يستباح التيمم بالمرض أصلًا[٨].

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٤/ ١٤٢ (١٣١٥).
(٢) «المستدرك» ١/ ١٧٧.
(٣) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢٢٦.
(٤) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ٢٣٩ (٣٦٨).
(٥) «الأم» ١/ ٤٠، «روضة الطالبين» ١/ ٩٨.
(٦) ٱنظر: «الهداية» ١/ ٢٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٥٠، «التفريع» ١/ ٢٠٢، «عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٥٨.
(٧) «البيان والتحصيل» ١/ ٦٩، «النوادر والزيادات» ١/ ١١٠.
(٨) رواه عن عطاء عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢٢٦ (٨٧٥)، وحكاه عن الحسن القرطبي في «تفسيره» ٥/ ٢١٦، وابن قدامة في «المغني» ١/ ٢٦١.

وكرهه طاوس[١]. وإنما يجوز له التيمم عند عدم الماءِ، فأما مع وجوده فلا، وهو قول أبي يوسف ومحمد[٢].

والدليل عَلَىٰ أن من خاف الزيادة في المرض يباح له التيمم ما ٱحتج به أبو موسىٰ عَلَى ابن مسعود من الآية، ولم يفرق بين مرض يخاف منه التلف أو الزيادة، فهو عام في كل مرض، وقياسًا عَلَىٰ سائر الرخص كالفطر وترك القيام والاضطرار، فإنه لا يعتبر فيها خوف التلف بل الجزع الشديد كاف.

وحديث عمرو دال لجواز التيمم للخائف من ٱستعمال الماء وللجنب، خلاف ما روي عن (عمر)[٣] وابن مسعود، ولأجل البرد المفضي إلىٰ محذور، وأن المتيمم يصلي بالمتطهرين، وأنه لا إعادة عليه إذ لم يذكر.

وفيه خلاف للشافعي والسلف، والأصح: وجوبه[٤]، وقام الإجماع عَلَىٰ أن المسافر إذا كان معه ماءٌ وخاف العطش أنه يتيمم ويشربه[٥]، وأن الجنب يجوز له التيمم، إلا ما ذكر عن عمر وابن مسعود، فإنهما منعاه له[٦]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢٢٤ (٨٦٨).
(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ١٥٠، «المبسوط» ١/ ١١٢.
(٣) في (ج): عمرو.
(٤) «الأم» ١/ ٤٠.
(٥) ٱنظر: «الإجماع» ص٣٤.
(٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ١٤٥ (١٦٦٧)، (١٦٦٨).

وقد روي مثل هٰذا عن ابن عمر، واختلف فيه عن عليٍّ[١]، وخفيت عليهم السُّنَّة في ذَلِكَ من رواية عمار وعمران بن الحصين، وإنما ٱستراب عمر عمارًا في ذَلِكَ؛ لأنه كان حاضرًا معه، فلم يذكر القصة وأنسيها، فارتاب ولم يقنع بقوله.

وكان عمر وابن مسعود لما كان من رأيهما أن الملامسة في الآية هي ما دون الجماع، وكان التيمم في الآية يعقب الملامسة منعا الجنب التيمم، ورأيا أن التيمم إنما جعل بدلًا من الوضوء، (ولم)[٢] يجعل بدلًا من الغسل، فكان من رأي ابن عباس وأبي موسى الجماع وأجاز للجنب التيمم، ألا ترىٰ أن أبا موسىٰ حاج ابن مسعود بالآية التي في سورة النساء، فإن الملامسة فيها الجماع، فلم يدفعه ابن مسعود عن ذَلِكَ، ولا قدر أن يخالفه في تأويله للآية، فلجأ إلىٰ قوله: إنه لو رخص لهم في هٰذا كان أحدهم إذا برد عليه الماء يتيمم.

وقد ذكر ابن أبي شيبة قَالَ: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن الضحاك قَالَ: رجع عبد الله عن قوله في تيمم الجنب[٣]. ولم يتعلق أحد من فقهاء الأمصار -من قَالَ بأن الملامسة: الجماع، ومن قَالَ بأنها دونه- بقول عمر وابن مسعود، وصاروا إلىٰ حديثِ عمَّارٍ وعمران بن الحصين في ذَلِكَ.

إلا أنهم ٱختلفوا ثم أجازوا للجنب التيمم، فمن قَالَ: الملامسة: الجماع، أوجب التيمم بالقرآن، وهو قول الكوفيين، ومن قَالَ: إنها ما دون الجماع. أوجبه بحديث عمار وعمران، وهو قول مالك.

---

(١) السابق ١/ ١٤٨ (١٦٩٩).

(٢) في (ج): ولا.

(٣) «المصنف» ١/ ١٤٥ (١٦٦٩).

قَالَ المهلب: وفي قول أبي موسىٰ لابن مسعود: (فدعنا من قول عمَّار، كيف تصنع بهٰذِه الآية؟) فيه: الأنتقال في الحجاج مما فيه الخلاف إلىٰ ما عليه الأتفاق، وذلك أنه يجوز للمتناظرين عند تعجيل القطع والإفحام للخصم، ألا ترىٰ أن إبراهيم ﷺ إذ قَالَ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، قَالَ له النمرود: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨] لم يحتج أن يوقفه عَلَىٰ كيفية إحيائه وإماتته، بل أنتقل إلىٰ مسكت من الحجاج فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨][1].

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ١/ ٤٩٢.

٨ - باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هٰذا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً؟ [انظر: ٣٣٨ - مسلم: ٣٦٨ - فتح: ١/٤٥٥]

ذكر فيه حديث أبي موسىٰ مع عبد الله، وقوله: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. إلىٰ قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ.. الحديث. وقد سلف فقهه فيما مضىٰ.

وقوله: (زَادَ يَعْلَىٰ عَنِ الأَعْمَشِ) إلىٰ آخره. هٰذا وصله الإسماعيلي عن ابن زيدان عن أحمد بن حازم عن يعلىٰ به.

واختلف العلماء في صفة التيمم عَلَىٰ أقوالٍ:

أحدها: أنه ضربةٌ واحدة، وعليه بوب البخاري، وهو أصح من رواية ضربتين كما سلف.

وثانيها: أنه ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، روي هٰذا عن ابن عمر والشعبي والحسن[١] وهو قول مالك والثوري والليث وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي[٢]، وذكره الطحاوي عن الأوزاعي[٣].

وهٰؤلاء كلهم لا يجزئه عندهم المسح دون المرفقين إلا مالكًا، فإن الفرض عنده إلى الكوعين[٤]. وروي عن عليٍّ مثل هٰذا: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين[٥]، وهٰذا قولٌ ثالث.

وفيه قول رابع: أنه ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه إلىٰ مرفقيه، وهٰذا قول ابن أبي ليلىٰ والحسن بن حي[٦].

وفيه قول خامس: أنه ضربة واحدة للوجه والكفين إلى الكوعين، روي هٰذا عن عطاء[٧] ومكحول[٨]، ورواية عن الشعبي[٩]، وهو قول

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢١١-٢١٣ (٨١٧، ٨٢٠، ٨٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٤٥-١٤٦ (١٦٧٣، ١٦٧٥، ١٦٧٦).

(٢) أنظر: «الهداية» ١/ ٢٦، «المبسوط» ١/ ١٢١، «المنتقىٰ» ١/ ١١٤، «الذخيرة» ١/ ٣٥٢، «الأم» ١/ ٤٢.

(٣) «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٤٦.

(٤) «المنتقىٰ» ١/ ١١٤.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١/ ٢١٣ (٨٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١/ ٢١٢.

(٦) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ١٤٧.

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢١١ (٨١٦).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ١٤٧ (١٦٩٦).

(٩) رواها عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢١٣ (٨٢٦).

الأوزاعي وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر[١]. وروى ابن القاسم عن مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أرجو أن تجزئه، ولا إعادة عليه. والاختيار عنده ضربتان[٢].

وحجة من جعله إلى المرفقين القياس عَلَى الوضوء، وابتغوا فعل ابن عمر، وقد روي من حديث ابن عمر أيضًا مرفوعًا، صححه الحاكم[٣].

وقالوا: لما كان غسل الوجه بالماءِ غير غسل اليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه في التيمم غير الضربة لليدين.

والقول الرابع شاذٌ لا سلف له فيه، وأصح ما في حديث عمار أنه ضرب ضربة واحدة لكفيه ووجهه. رواه الثوري وأبو معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي وائل. وسائر أحاديث عمَّار مختلف فيها.

واحتج لهٰذا القول أيضًا بأنه إذا ضرب يديه إلى الأرض، فبدأ بمسح وجهه فإلىٰ أن يبلغ في حد الذقن لا يبقىٰ في يديه شيء من التراب، فإذا جاز في بعض الوجه ذَلِكَ ولم يحتج أن يعيد ضرب يديه عَلَى الأرض لم يحتج أن يضرب بيديه ليديه؛ لأنه ليس كالماء الذي من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء.

وفي المسألة قول سادس غريب: أنه يضرب أربع ضربات: ضربتان للوجه، وضربتان لليدين، حكاه ابن بزيزة في «شرح أحكام عبد الحق» ثم قَالَ: وليس له أصل في السنة، وما أقصر في ذَلِكَ، ثم قَالَ: وقال

---

(١) «الأوسط» ٢/ ٣٧.

(٢) انظر: «الذخيرة» ١/ ٣٥٢.

(٣) «المستدرك» ١/ ١٧٩، ١٨٠.

بعض العلماء: يتيمم الجنب إلى المنكبين. وغيره إلى الكوعين. ثم قَالَ وهو قول ضعيف. وهو كما قَالَ أيضًا.

وفي «قواعد ابن رشد» رُوِي عن مالك الاَستحباب إلىٰ ثلاث، والفرض اثنتان[1]. وقال ابن سيرين: ثلاث ضربات، الثالثة لهما جميعًا. وفي رواية عنه: ضربة للوجه، وضربة للكف، وضربة للذراعين[2].

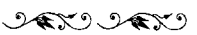

(١) لم أقف عليه في المطبوع.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: آخر الجزء الأول من الثالث من تجزئة المصنف.

٩- باب

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [انظر: ٣٤٤- مسلم: ٦٨٢- فتح: ١/٤٥٧]

ذكر فيه حديث عمران بن الحصين، وقد سلف الكلام عليه آخر الوضوء، ولله الحمد والمنة.